

حفظ الأوراق في ظل قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960: دراسة تطبيقية مقارنة^(*)

د. فهد نشمي الرشيدى
أستاذ القانون الجزائي المساعد
أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية
دولة الكويت

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع ضوابط وأحكام حفظ الأوراق في ظل قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، وهي المرحلة التي تتولاها سلطة التحقيق ممثلة في النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات في دولة الكويت، والتي تتوفر على سلطات التحقيق أو الاتهام وسلطات إدارية تتمثل في حفظ التحقيق. ويكتسب هذا البحث أهميته من الاختلالات التي تصاحب قرار حفظ الأوراق الذي يتعلق من جهة بحقوق المجتمع ممثلاً في النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات، ومن جهة أخرى بحقوق المجني عليه، وهو ما يقتضي بيان حدود وضوابط حقوق كل منهما في ظل نصوص القانون واتجاهات القضاء. وتتمثل إشكالية البحث في بيان متى تعتبر قرارات سلطة التحقيق عملاً أو إجراء من إجراءات التحقيق أو عملاً من أعمال جمع الاستدلالات، وبالتالي بيان طبيعتها وآثارها القانونية، وكيفية الطعن عليها والحد من التعسف الذي قد يطرأ في ممارستها.

وقد اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي والتحليلي المقارن لبيان التنظيم القانوني لقرار حفظ الأوراق ومدى المواءمة التي تتمتع بها سلطة التحقيق في حفظ القضايا أو الاستمرار بها، معتمداً في ذلك على آراء الفقه واجتهادات القضاء الكويتيين والمقارن على حد سواء. وقد عرض الباحث للموضوع في مطلبين؛ تناول في الأول التعريف بقرار حفظ الأوراق وسنده القانوني، فيما بين في الثاني أسباب قرار حفظ الأوراق وآثاره القانونية.

وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن تنظيم حفظ الأوراق يتم في الأغلب القوانين الإجرائية، وأن قرار حفظ الأوراق يعد أمراً أو تصرفاً إدارياً صادراً من

تم قبوله للنشر في: 28 يوليو 2022

(*) تم تقديمه للنشر في: 2 أكتوبر 2021

سلطة التحقيق بوصفها سلطة اتهام، ولذلك فإنه لا يعد من قبيل الأعمال القضائية. كما انتهى إلى أن القرار لا يشترط تسببيه ويجوز العدول عنه. وأوصى البحث بمجموعة من التوصيات من بينها؛ ضرورة تفعيل عدد من النصوص القانونية لتجاوز أوجه الخلل والقصور ومنها المواد (5/47)، والمادة (102)، والمادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 بشكل صحيح. كما أوصى بإعادة تشريع الدعوى الجنائية المباشرة في الجرح، وتعديل مسلك النيابة العامة في قراراتها بالنسبة إلى حفظ الأوراق ليتوافق مع صحيح القانون.

كلمات دالة: إجراءات التحقيق، وسلطة التحقيق، والنيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات، والتظلم من قرار حفظ الأوراق.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل المهمة لمراحل الدعوى الجنائية؛ لما لها من ضمانات وحقوق للمتهم، إلى جانب أنها تفرض واجبات وقيوداً على سلطة التحقيق، كما أنه - في هذه المرحلة - يكون لسلطة التحقيق سلطة ملاممة في اتخاذ القرار اللازم؛ لبيان ما إذا كانت هناك جريمة أو أدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة الجنائية من عدمه، في ظل الظروف والوقائع لكل واقعة على حدة.

وتؤدي سلطة التحقيق (النيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات في دولة الكويت) دوراً مهماً وأساسياً في إرساء العدالة وتحقيق الأمن والطمأنينة داخل المجتمع، وذلك لأنها هي المسؤولة عن الدعوى العمومية وتطبيق القوانين باسم المجتمع، وتجمع في يدها سلطتي الاتهام والتحقيق⁽¹⁾.

وقد نص الدستور الكويتي لسنة 1962، في المادة (167) منه، على أن «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يتولون وظائفها».

ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح، على سبيل الاستثناء، ووفقاً للأوضاع التي يبيّنها القانون⁽²⁾.

وسلطة التحقيق، عند ممارستها دورها تمارس نوعين من السلطات وفق الظروف والوقائع التي تُعرض عليها، فإما أن تكون هذه السلطة سلطة تحقيق، مثل: استجواب المتهم وإحالة أوراقه إلى المحكمة الجنائية، أو سلطة اتهام، يُضاف إلى ذلك أن لها سلطات

(1) تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة، في دولتي الكويت ومصر، وهيئة الادعاء العام والتحقيق في المملكة العربية السعودية، تجمع بين سلطة التحقيق والاتهام، وهذا بخلاف الوضع في فرنسا؛ حيث من يملك سلطة الاتهام هو النيابة العامة، ومن يملك سلطة التحقيق هو قاض التحقيق. راجع في ذلك: مبارك عبدالعزيز النوييت، شرح المبادئ في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، ط 1، د. ن، دولة الكويت، 8991، ص 333.

(2) ذهب أغلب القوانين المقارنة إلى التأكيد - في دساتيرها - على اختصاص النيابة العامة، ومنها على سبيل المثال ما نص عليه الدستور المصري الجديد لسنة 2014، في المادة (189) منه، على أن «النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية، عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى...».

إدارية قد ترفض التحقيق؛ فتصدر قرارًا بحفظ الأوراق، ولكل من ذلك أثره القانوني⁽³⁾. وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المقتضيات أو الاعتبارات التي تجعل يد النيابة العامة حرة عند اختيارها قرار حفظ الأوراق. ومن الواضح أن ذلك مرجعه هو السلطة التقديرية للنيابة العامة عند ممارستها دورها في الدعوى العمومية، وهذا ما يسمى بسلطة الملاءمة.

ويُقصد بسلطة الملاءمة: حق النيابة العامة في تقديرها لقرارها بتحريك الدعوى الجنائية من عدمه، وهذه السلطة، أي سلطة الملاءمة، نالت اهتمام المؤتمرات الدولية، فقد بحثها المؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف في العام 1947، ومؤتمر ما بين الدول الأمريكية المنعقد في المكسيك عام 1963، والمؤتمر الدولي التاسع المنعقد في لاهاي عام 1964⁽⁴⁾.

ومشكلة ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية يحكمها مبدأ، الأول: مبدأ الحتمية، وهو يحتم على النيابة العامة دائماً تحريك الدعوى الجنائية عند وقوع الجريمة، وهذا ما اعتنقته بعض التشريعات، مثل القانون الألماني والإيطالي واليوناني. والثاني: مبدأ الملاءمة والذي اعتنقته بعض التشريعات مثل القانون الفرنسي⁽⁵⁾. وهذه المشكلة ليست مجال بحثنا؛ لذا نحيل فيما يتعلق ببيان أحكامها إلى المراجع القانونية الأخرى⁽⁶⁾.

ثانياً: أهمية البحث

ويُعتبر قرار حفظ الأوراق من الموضوعات ذات الأهمية في القانون الجنائي؛ خصوصاً أنه متعلقٌ بحقٍّ لممثل المجتمع (النيابة العامة - الإدارة العامة للتحقيقات)، ومتعلقٌ أيضاً بحق المجني عليه؛ لأن من خلال المعرفة الحقيقية لهذا الموضوع يتعرّف ممثل المجتمع والمجني عليه على القواعد المهمة والمعايير المختلفة بين هذا الموضوع وموضوع قرار حفظ التحقيق، أو ما يسمى، في بعض الدول «قرار بأن لا وجه»، بمعنى آخر أن بمعرفة ممثل المجتمع حقيقة قرار حفظ الأوراق وماهيته يتمكن حينها من عدم الوقوع في الخطأ، والخلط بينه وبين قرار حفظ التحقيق، أو ما يسمى «قرار بأن لا وجه»، وكذلك الحال بالنسبة للمجني عليه؛ عندما يتعرّف على حقيقة قرار حفظ الأوراق، يتعرّف حينها أنه

(3) محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص400.

(4) Téodor Kleinkecht, La procedure Sommaire comme élément de la répression d'actes illicites dans la république fédérale D'Allemagne, Rev.Inter. De Droit Pénal, 1962, p.393.

(5) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص735.

(6) محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص318.

لا مجال للطعن عليه أمام القضاء، وأن هذا القرار من السلطات الإدارية للنيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات في دولة الكويت.

أضف إلى ذلك أنه لم يتم التطرق لهذا الموضوع كبحث علمي متكامل يبين المعايير وسبل الاختلاف فيما بينهم في ظل التشريع الكويتي وفيما بينه وبين التشريعات المقارنة. ومما هو جدير بالذكر أن موضوع البحث له من الأهمية الكبيرة، على الأقل في دولة الكويت، حيث إنه لم يتم التطرق إليه وبحثه بالشكل الصحيح، سواء كان ذلك من جانب الفقه الكويتي، أو القضاء الكويتي، مما جعل هناك خلطاً واضحاً في أثناء التطبيق العملي للإجراءات.

وقد واجهت الباحثة في أثناء كتابة هذا البحث، مشكلتان أساسيتان، هما: مشكلة نظرية تكمن في عدم وجود مراجع في الفقه الكويتي تتناول هذا الموضوع بشيء من الإسهاب أو التفصيل، بل جاءت كتاباتهم مختصرة جداً عند تناول هذا الموضوع⁽⁷⁾. والمشكلة الأخرى هي مشكلة عملية تكمن في عدم وجود أحكام قضائية كويتية تُبين حقيقة قرار حفظ الأوراق وآثاره القانونية المترتبة عليه، وحجيته أمام السلطات القضائية.

وبناء على ذلك آثر الباحث أن يتناول هذا الموضوع لبيان حقيقته وآثاره وحجيته؛ مستعينا بالفقه المقارن وأحكامه القضائية، وصولاً إلى بيان تساؤل مهم هو: هل هناك فهم واضح وصريح لمفهوم قرار حفظ الأوراق بالشكل الذي تبناه المشرع الكويتي، أو الفقه المقارن لدى سلطات التحقيق أو السلطات القضائية في دولة الكويت؟ وهذا ما سوف يجيب عنه هذا البحث تبعاً إن شاء الله.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته

يتناول هذا البحث موضوعاً غاية في الأهمية، وذلك من خلال طرحه عدة تساؤلات والإجابة عنها، منها تعريف قرار حفظ الأوراق، وماهيته، وطبيعته القانونية، وآثاره، وأوجه الاختلاف بينه وبين قرار حفظ التحقيق.

أضف إلى ذلك أنه يبين متى نكون أمام قرار لحفظ الأوراق، أو أمام قرار لحفظ التحقيق، فهل تعتبر التوصيات أو التعليمات أو التأشيرات التي تصدر عن عضو سلطة التحقيق (عضو النيابة العامة أو عضو الإدارة العامة للتحقيقات) على محضر الاستدلالات، أو الشكوى المقدمة من المجني عليه، من قبيل عمل أو إجراء من إجراءات

(7) فاضل نصر الله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، دار النهضة العربية، دولة الكويت، 2007، ص70. مشاري العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، د. ن، دولة الكويت، 2017، ص142.

التحقيق، أو عمل من قبيل جمع الاستدلالات؟ وبالتالي إمكان إصدار قرار بحفظ الأوراق أو قرار بحفظ التحقيق؟

رابعاً: منهج البحث

اعتمد الباحث على المنهجين التحليلي والمقارن، حيث قام بتحليل النصوص التشريعية لبيان مدى اختلاف - أو اتفاق - التشريعات، بالإضافة إلى آراء الفقه وأحكام القضاء في هذا الموضوع.

كما تناول البحث بعض القوانين العربية والأجنبية؛ لبيان مدى اختلاف - أو اتفاق - التشريعات المختلفة في فهمها موضوعاً مهماً مثل قرارات حفظ الأوراق.

خامساً: خطة البحث

اقتضى البحث تقسيم خطته إلى مطلبين، سيتناول المطلب الأول مفهوم قرار حفظ الأوراق، والتعريف به، وبيان السند القانوني له، مقارناً في ذلك بين القانون الكويتي والقوانين الأجنبية الأخرى. أما المطلب الثاني فسيتناول أسباب قرار حفظ الأوراق، والآثار القانونية المترتبة عليه، والمشكلات العملية لهذا القرار في دولة الكويت، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بقرار حفظ الأوراق وسنده القانوني.

المطلب الثاني: أسباب قرار حفظ الأوراق وآثاره القانونية.

المطلب الأول

التعريف بقرار حفظ الأوراق وسنده القانوني

في هذا المطلب سوف نتناول ماهية قرار حفظ الأوراق ومفهومه، من خلال التعريف به، وبيان طبيعته القانونية في الفرع الأول، وسنده القانوني في القانون الكويتي مع مقارنته ببعض التشريعات الأجنبية الأخرى في الفرع الثاني.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، وسوف نشرحهما تباعاً، وهما:

الفرع الأول: مفهوم قرار حفظ الأوراق.

الفرع الثاني: السند القانوني لقرار حفظ الأوراق.

الفرع الأول

مفهوم قرار حفظ الأوراق

يتضمن مفهوم قرار حفظ الأوراق عدة عناصر، حيث سنبيِّن المقصود بحفظ الأوراق (أولاً)، والطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق (ثانياً)، والصفة القانونية للنيابة العامة (ثالثاً)، وتكليف النيابة مأمور الضبط بعمل محضر معاينة لمكان الواقعة (رابعاً)، وأوامر الإشراف من المحقق على عمل مأمور الضبط (خامساً)، وقرار حفظ التحقيق يصح معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها (سادساً)، وعدم قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل عند صدور قرار بحفظ الأوراق (سابعاً)، وجواز العدول عن قرار حفظ الأوراق في أي وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية (ثامناً)، ومدى حجية الأمر بالحفظ عن جريمة وقعت في الخارج (تاسعاً)، ومدى حجية حفظ الأوراق عن تهمة البلاغ الكاذب (عاشرًا)، وحفظ الأوراق وتسجيل بيانات البصمة الوراثية (حادي عشر)، وحق المجني عليه في التظلم من قرار حفظ الأوراق (ثاني عشر)، وتكليف القرار الذي تصدره سلطة التحقيق بحقيقة الواقع وليس وصفه لها (ثالث عشر)، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المقصود بحفظ الأوراق

إن قرار حفظ الأوراق هو قرار صادر من سلطة التحقيق، تُعبّر فيها عن إرادتها في عدم تحريك الدعوى الجنائية (أي عدم التحقيق). ويختلف مفهوم قرار حفظ الأوراق عن مفهوم قرار حفظ الدعوى (في دولة الكويت)، أو ما يسمى قرار بأن لا وجه لإقامة

الدعوى الجنائية (في مصر). ويسمى قرار حفظ الأوراق في فرنسا الحفظ دون متابعة، بينما يسمى قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ويرجع اختلاف هذه المسميات إلى الفقه الفرنسي الذي فرّق بين هذين الإجراءين⁽⁸⁾.

والجدير ذكره أن النظام القانوني الفرنسي يعتمد فكرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويسند إلى النيابة العامة أمر تقرير الاتهام، أما قاضي التحقيق فهو الجهة المخوّل لها التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية، وهذا الدور يغيّر الوضع القانوني في مصر ودولة الكويت، والذي تجمع فيه النيابة العامة ببيديها سلطتي الاتهام والتحقيق⁽⁹⁾.

ويعتبر القرار الصادر من النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات (في دولة الكويت)، بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات، أو شكوى المجني عليه قراراً إدارياً، لأنها (أي النيابة العامة) عند إصدارها هذا القرار تمارس سلطتها الإدارية (سلطة اتهام)، حيث إنها عند عرض الأوراق عليها تفحصها فحصاً ظاهرياً من دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي فإنها تمارس عملاً إدارياً، ولا يمنع ذلك أن تسأل الشاكي عن الواقعة، أو تؤشر على الأوراق لمزيد من التحريات، كما ذهب البعض إلى أن سؤال المتهم، من قبل عضو النيابة، من غير حضور كاتب التحقيق يعتبر إجراء استدلال⁽¹⁰⁾.

وقد عرّف البعض قرار حفظ الأوراق بأنه «الأمر الصادر من النيابة العامة وحدها دون غيرها من سلطات التحقيق الأخرى، وذلك بوصفها سلطة اتهام وليست سلطة تحقيق، ويصدر منها قبل إجراء أي تحقيق»⁽¹¹⁾.

وعرّف البعض الآخر قرار حفظ الأوراق بأنه «أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات، تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتاً عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية يُقيدها»⁽¹²⁾.

(8) S. Guichard et J. Buisson, Procédure Pénale, Litec, Paris, 2000, p.495.

(9) P. Chambon, Le Juge D'instruction, 4^{ème} éd., Dolloz, Paris, 1996, p.198.

(10) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص320.

(11) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضمانات في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص249.

(12) شريف أحمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص1995.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه «إذا ندب وكيل النيابة ضابط الشرطة لتحقيق بلاغ المجني عليه الذي امتنع عن إبداء أقواله، فأعاد الضابط الشكوى دون تحقيق فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إدارياً، فإن ذلك يكون أمر حفظ وليس أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى»⁽¹³⁾.

وقضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن «قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى، وقوفاً منها عند الحد الذي اقتضت فيه على سؤال الشاكي، وتوجيهه لاتباع القانون فيما يتعلق بشكواه، فإن مثل هذا الحفظ ليس إلا إيذاناً من النيابة بأنها أوقفت سير التحقيق الذي لم تكن تبدأ نزولاً على حكم القانون، وهو لا يبلغ في قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لإقامه الدعوى الذي لم تصدره سلطة التحقيق، إلا بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقاً شاملاً يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة، وترجح أن القضية بالحالة التي هي عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية، وهذا الأمر هو وحده الذي فتح له الشارع باب الطعن»⁽¹⁴⁾.

ثانياً: الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق

قرار حفظ الأوراق هو قرار إداري وليس قضائياً، على الرغم من أنه صادر من سلطة التحقيق بوصفها سلطة ذات طابع قضائي، فهي تصدره بوصفها سلطة إدارية. وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن «أمر الحفظ هو إجراء إداري وليس إجراء قضائياً؛ لأنه يصدر من دون أن تكون قد حركت الدعوى بإجراء من إجراءات التحقيق، ولا يؤثر في طبيعته هذه أن تكون النيابة العامة قد باشرت إجراءً من إجراءات الاستدلال، كما لو كانت قد أرسلت الأوراق إلى الشرطة لسؤال شاهد من الشهود، أو أن وكيل النيابة سأل المتهم على ظهر المحضر من دون كاتب؛ ففي هذه الأحوال تكون إجراءات النيابة العامة هي إجراءات استدلال، وليست إجراءات باشرتها بوصفها سلطة تحقيق»⁽¹⁵⁾.

ثالثاً: صفة النيابة العامة قضائية وإدارية

إن النيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات في دولة الكويت، سلطتان ذواتا طابع قضائي، وما تصدرانه من قرارات لا يُحكم عليها بالنظر إلى مصدرها، بل إلى طبيعة القرار ذاته. وهذا الأمر نفسه معمول به في النظام القانوني المصري، وكذلك في الاجتهاد القضائي، إذ قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «للمنيابة العمومية صفتان: صفة إدارية

(13) نقض جنائي 15 مارس 1956، مجموعة أحكام النقض المصرية، س7، رقم 102، ص340.

(14) نقض جنائي، 27 مايو 1958، مجموعة أحكام النقض المصرية، رقم 147، ص575.

(15) نقض جنائي، 3 ديسمبر 1962، مجموعة أحكام النقض المصرية، س13، رقم 167، ص815، نقض

جنائي، 19 أبريل 1968، مجموعة أحكام النقض المصرية، س19، رقم 93، ص490.

وصفة قضائية، فإذا ورد لها استعلامات أو تحريات من البوليس، ورأت أنها لا تستحق أن تكون أساساً لرفع الدعوى على المتهم فلها أن تؤثر على الأوراق بحفظها، وإنما الأمر الذي يصدر منها في هذه الحالة ليس له صفة قضائية، ولها حينئذ أن تعدل عنه في أي وقت شاءت. بخلاف ما إذا كانت أجرت بنفسها عملاً من أعمال التحقيق، أو اتخذت ضد المتهم إجراءات جديدة، مثل: القبض عليه، أو حبسه، فعملها هذا يكون عملاً قضائياً يحتاج إلى أمر قضائي بالسير في الدعوى أو بحفظ الأوراق، وفي هذه الحال (الأخيرة) يكون لأمر الحفظ القوة التي كانت لأوامر قاضي التحقيق، وترتب عليه النتائج التي كانت مترتبة على الأوامر التي كانت تصدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وحينئذ لا يجوز أن تعدل عنه النيابة إلا بظهور أدلة جديدة»⁽¹⁶⁾.

رابعاً: تكليف النيابة مأمور الضبط بعمل محضر معاينة لمكان الواقعة هو عمل تحقيق وليس استدلالاً

إذا كلف المحقق مأمور الضبط بعمل محضر معاينة لمكان الواقعة فإن هذا يُعدُّ انتداباً وليس عملاً استدلالياً؛ مما يترتب عليه - عند وقف المحقق الإجراءات - أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق، وليس قراراً بحفظ الأوراق، وبناء عليه يصح الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسابقة الفصل فيها، وكان يتعين قبل رفع الدعوى إلغاء قرار حفظ التحقيق.

وقد نصت المادة (45) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، في الفقرة الثانية منها - على أنه «... .. ويجوز للمحقق أن يصدر قراراً مكتوباً بنذب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة، أو القيام بعمل مُعين من أعمال التحقيق. وفي هذه الحال يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية أو هذا العمل، ويكون محضره محضر تحقيق». ومن جهته، فقد أخذ المشرع المصري بذلك، حيث قضت محكمة النقض بأنه «لما كان البين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن قد أبدى في الجنحة، موضوع الطعن المائل أمام محكمة أول درجة، دفعاً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم... لسنة... قسم...، فصار واقعاً مسطوراً قائماً مطروحاً أمام المحكمة عند نظر استئنافه»⁽¹⁷⁾، إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفع بقوله: «وحيث إنه عن الدفع المبدئي من وكيل المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم... لسنة... ولما كان وكيل المتهم قد قدم سنداً لدفعه شهادة من واقع جدول نيابة بندر... عن

(16) نقض جنائي، 20 يناير 1983، مجموعة أحكام النقض المصرية، س34، رقم22، ص126.

(17) حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8160 لسنة81 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 14 مايو 2012، مكتب فني (س63 - قاعدة 51 - ص327).

الجنة محل الدفع تفيد بحفظ الشكوى لعدم الصحة... ولما كانت طبيعة أمر الحفظ الإدارية تُمكن الجهة المُصدرة إلى الرجوع فيه دائماً، وَيَسْمَحُ للمدعي بالحق المدني رفع دعواه أمام القضاء، الأمر الذي يكون معه الدفع قد جاء على غير سند صحيح من الواقع، والقانون خليقٌ برفضه».

وكان يبين من المفردات أنه من مارس سنة 2009 أصدر وكيل النيابة قراراً بتكليف أحد الضباط بمعاينة الحانوت محل الشكوى؛ لبيان صحة ما يدعيه الشاكي من عدمه، وبإجراء التحريات عن الواقعة. فهذا التكليف من جانب وكيل النيابة يُعدُّ ندباً للضابط لإجراء المعاينة، ثم أصدر بتاريخ 29 مارس سنة 2009 أمراً بحفظ الأوراق قطعياً لعدم صحة الواقعة، ولما كان من المقرر أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هي - في حقيقة الواقع - لا بما تذكره النيابة عنه، أو بالوصف الذي يوصف به، فإذا صدر عن النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلال الذي تلقته من مأمور الضبط القضائي، من دون أن تستدعي الحال إجراء أي تحقيق بمعرفتها، فهو أمر بحفظ الدعوى، أما إذا قامت النيابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق، مثل: صدور انتداب منها إلى أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء معاينة للحانوت محل الشكوى؛ لبيان ما عليه من علامات تجارية أثبتها في محضره المؤرخ... بأن الحانوت عليه لوحة (ياقطة) دُونَتْ عليها عبارة «كبابجي... وبعض أنواع المأكولات» التي تقدم به - كما هي الحال في الدعوى المطروحة - فإن الأمر الصادر يكون قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، ولو جاء في صيغة أمر الحفظ⁽¹⁸⁾.

خامساً: أوامر الإشراف من المحقق على عمل مأمور الضبط هي من أعمال الاستدلالات وليست أعمال تحقيق

النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، لهما سلطة الإشراف على مأمور الضبط القضائي، ومتى ما صدر عن أي من الجهتين من أوامر تشكل إشرافاً على أعمال مأمور الضبط القضائي، فإن ذلك لا يخرج عن أنه من أعمال جمع الاستدلالات، وبالتالي فإنه يجوز الرجوع إلى التحقيق في الموضوع، في أي وقت، ورفع الدعوى، ولا يجوز التمسك بعدم جواز رفع الدعوى لسابقة الفصل فيها.

وقد نصت المادة (167) من الدستور الكويتي لسنة 1962 على أنه «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي. وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام...»، وهو الاتجاه نفسه

(18) المرجع السابق.

الذي أخذ به الدستور المصري في المادة 189 التي نصت على أن « النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى».

وفي هذا السياق، قضت محكمة النقض المصرية بأن «مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبطية القضائية لا يُعدُّ انتداباً له لإجراء التحقيق؛ إذ إنه يجب - لاعتباره كذلك - أن ينصب الندب على عمل معين - أو أكثر - من أعمال التحقيق، فيما عدا استجواب المتهم، لا على تحقيق قضية برمتها، ومن ثم كان المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي، بناءً على هذه الإحالة هو مجرد محضر جمع استدالات، وليس محضر تحقيق؛ فإذا قررت النيابة حفظه جاز له رفع الدعوى الجنائية من دون صدور أمر من النائب العام لإلغاء هذا القرار، إذ إن أمر الحفظ المانع من العود إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذي يسبقه تحقيق تجريه النيابة بنفسها، أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي بناءً على انتداب منها، في الحدود المشار إليها»⁽¹⁹⁾.

(19) نقض جلسة 23 يناير 1965، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س16، ص885. وفي هذا جاء في حيثيات هذا الحكم بأنه «من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كل العناصر القانونية للجريمة التي أُدين بها الطاعنون، وأورد على ثبوتها في حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيم على جميع الاستدالات، عملاً بالمادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها، وهو على هذه الصورة لا يقيد، ويجوز العدول عنه في أي وقت، بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة، وهذا الأمر الإداري يفترق عن الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر عن النيابة العامة بوصفها إحدى سلطات التحقيق، بعد أن تجري التحقيق بنفسها، أو أن يقوم أحد رجال الضبط القضائي - بناءً على انتداب منها، على ما تقضي به المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية - فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى.

لما كان ذلك، وكان النيّ من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن جميع المحاضر التي ضبطت عن المنازعة محل الدعوى المطروحة هي محاضر استدالات، وأن ما دُون عليها من تأشيرات صادرة عن النائب العام المساعد بتاريخ... هي من قبيل إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائي، والتصرف في محاضر جمع الاستدالات التي يجرونها بمقتضى وظائفهم بغير انتداب صريح من النيابة، وليس من شأن هذه التأشيرات أن تغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر استدالات، مادامت قد خلت من تحقيق معرفة النيابة، أو بناءً على انتداب منها، ومن ثم فإن القرار الصادر من النائب العام بإعادة أوراق الدعوى إلى النيابة الجزئية المختصة، بعد نظر تظلم الشركة المجني عليها، لا يُعدُّ قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية،

وإذ كان الحكم المطعون فيه التزم هذا النظر في رده على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالأمر الصادر من النيابة العامة، بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، قد أصاب صحيح القانون؛ لما كان ذلك، وكانت تأشيرة النائب العام الصادرة بتاريخ... تفيد بموافقته على الرأي الذي انتهى إليه رئيس مكتبه الفني بإعادة أوراق الدعوى إلى النيابة الجزئية للتصرف فيها بإصدار قرار تمكين الشركة المجني عليها من وضع يدها على الفندق محل المنازعة، ومنع الطاعنين من التعرض لها، مع إعمال حكم المادة (373) من قانون العقوبات، ونفاذا لهذا قامت النيابة الجزئية في... بإصدار قرار

سادساً: قرار حفظ التحقيق يصح معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

يصح الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسابقة الفصل فيها عند سبق صدور قرار بحفظ التحقيق، ذلك أن قرار حفظ التحقيق له قوة الأحكام الجنائية في إنهاء الدعوى الجنائية مادام لم يُلغَ، فإذا تعلق القرار بإنهاء الإجراءات الجنائية بعد تنازل المجني عليه في جريمة السب والذف، بعد تحقيق أجراه المحقق، في هذه الحال نكون أمام قرار

منع تعرض وإعطاء الواقعة وصفها القانوني تأثيماً، وعرضت أوراق الدعوى على قاضي الحيازة في اليوم التالي، وهذا القرار بحسبانه قراراً يحتسب من تاريخ صدوره ميعاد الأيام الثلاثة الذي يتعين خلاله عرض أوراق الدعوى على قاضي الحيازة؛ إذ إن موافقة النائب العام سالفة البيان لا تعدو أمراً إدارياً سابقاً على التصرف في الدعوى قضائياً وعلى نحو معين، مما يكون معه قرار قاضي الحيازة قد صدر وفق ما رسمه القانون دون شائبة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الشركة المجني عليها هي التي تحوز الفندق فعلاً، وهو ما لا يجادل فيه الطاعنون، وكانت الفقرة الأولى من المادة (369) من قانون العقوبات تنص على أن «كل من دخل عقاراً في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانوني وبقي فيه بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري».

وقد وردت في الباب الرابع عشر من قانون العقوبات، وهو خاص بانتهاك حرمة ملك الغير، فإن تلك المادة - مع صراحة نصها ووضوح عبارتها - تدل بجلاء على أن تكون الحيازة خالصة للمجني عليه، وأن يكون الجاني من غير حائزي العقار أو المشاركين في حيازته، أي تنتفي في حقه شروط الحيازة الفعلية - الجديرة بالحماية، وإذ كان الطاعنون - على فرض صحة زعمهم بأن لهم بمقتضى عقد تأجيرهم الفندق للشركة المجني عليها حق الدخول فيه للإشراف عليه، فإن هذا الحق لا يسبغ عليهم صفة الحائز أو المشارك في الحيازة الفعلية، إذ إنه ينتج أثره القانوني في حدود القصد منه، فلا يقيم لهم حق البقاء في العقار والمشاركة في حيازته، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون، في هذا الخصوص، غير سديد في القانون.

لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفي أن تكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي روه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل على أقوال الشهود... في بيان واف يتلاءم مع ما أورده من أقوال بقية شهود الإثبات، فإن منعى الطاعنين على الحكم في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان مناط التأثيم في جريمة دخول عقار بقصد منع حيازته طبقاً للمادة (369) من قانون العقوبات هو ثبوت التعرض المادي للغير في حيازته لعقار حيازة فعلية بنية الافتئات عليها ومنع حيازته بالقوة، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض ظروف الدعوى وملابساتها استخلص من أفعال الطاعنين أنهم كانوا يقصدون - من دخولهم العقار الذي تضع الشركة المجني عليها يدها - استعمال القوة، وبقائهم فيه لإدارته، وإتلاف حجرات فيه، ومنع العاملين من الاستمرار في أداء أعمالهم؛ فإن الحكم يكون قد أثبت أن الطاعنين كان في نيتهم استعمال القوة، وهو ما يكفي لإثبات ركن القوة في حق الطاعنين. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، ويتعين التقرير بعدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة».

بحفظ التحقيق يمنع رفع الدعوى الجنائية، ولسنا أمام قرار بحفظ الأوراق، فإن هي رُفعت صح الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسابقة الفصل فيها، ومن ناحية أخرى فإن التنازل في جرائم الشكوى يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يصح بالتالي رفع الدعوى أمام المحاكم الجنائية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه «من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيبته التي تمنع من العودة إلى الدعوى الجنائية، ما دام قائماً لم يلغ قانوناً، كما هي الحال في هذه الدعوى، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن الواقعة ذاتها التي صدر الأمر فيها؛ لأن له في نطاق حجيبته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي. لما كان ذلك، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه، وأن تقضي بقبوله، أو ترد عليه ردّاً سائغاً، وكان قضاء الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه وإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها في الجنحة رقم... لسنة... قسم... بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن»⁽²⁰⁾.

(20) الطعن 8160 لس 81ق، جلسة 14 مايو 2012، مكتب فني 63، ق 51، ص 327. وقضي أيضاً «وحيث إن مما تنعاه الطاعنة - النيابة العامة - على الحكم المطعون فيه بأنه إذ أدان المحكوم عليه بجريمة السب والقذف بطريق النشر قد أخطأ في تطبيق القانون، وذلك أن المحكمة تعرضت لموضوع الدعوى الجنائية برغم رفعها بعد تنازل المجني عليه عن شكواه، وبعدما قررت النيابة العامة حفظ الأوراق إدارياً - بعد تحقيق أجرته فيها - والذي في حقيقته أمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لتنازل الشاكي؛ مما يتمتع معه عليه العودة إلى تحريكها بطريق الادعاء المباشر؛ لسبق انقضاء الدعوى الجنائية، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه تبين من الأوراق أن وكيل المحكوم عليه دفع بجلسة... سنة... بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور أمر بالأوجه فيها، وإذ عرض الحكم المطعون فيه للدفع وأطرحة في قوله «وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن وكيل المدعي بالحق المدني قد طلب من النيابة العامة حفظ الأوراق إدارياً؛ لأن القصد من البلاغ هو إثبات الحالة تمهيداً لحفظ النيابة العامة للمحضر، حتى يتسنى للمدعي رفع جنحة مباشرة أمام المحكمة، ومن ثم فإن النيابة العامة قد استغنت عن طلب المشكو في حقه، وأصدرت قراراً بحفظ الأوراق، ومن ثم فلا يُعدُّ أمر الحفظ الصادر بمنزلة أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية صريحاً أو ضمنياً، ولأن النيابة العامة قد توقفت عن استكمال التحقيقات اللازمة لإصدار أمر بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وتحديد نوع هذا الأمر؛ حتى يمكن معرفة مدى حجية الأمر وفقاً لنوعه».

ولما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم في معرض رده على دفع المحكوم عليه - وذلك على النحو المار ذكره - أن النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها بناء على طلب المجني عليه، وأن ذلك الأمر صدر بعد تحقيق أجرته في الواقعة بناء على شكوى تقدم بها الأخير، ولما كانت العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هي في حقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه، أو الوصف الذي يوصف به، فإذا كانت النيابة العامة قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق - أيًا

وفي هذا قضت محكمة التمييز الكويتية بأن «قرار حفظ التحقيق يترتب عليه وقف السير في الدعوى ووقف التحقيق؛ فإذا رُفِعَت على المتهم خطأ تعيّن عدم قبولها. والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار بحفظ التحقيق - الشأن فيه كالحكم - يعتبر من النظام العام، فيجوز إيدأؤه لأول مرة أمام محكمة التمييز...»⁽²¹⁾.

سابعاً: عدم قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل عند صدور قرار بحفظ الأوراق

إذا أصدرت سلطة التحقيق قراراً بحفظ الأوراق؛ فإن هذا لا يترتب عليه إنهاء الدعوى الجنائية؛ حيث إنه قرار إداري وليس قراراً قضائياً، وبالتالي لا يجوز التمسك به للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

كان سبب إجرائه؛ فالأمر الصادر منها يكون في حقيقته قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى. لما كان ذلك، وكان التنازل عن الشكوى من صاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية، ومتى صدر هذا التنازل، ممن يملكه قانوناً، يتعين إعمال الآثار القانونية له. كما لا يجوز الرجوع فيه، ولو كان ميعاد الشكوى مازال ممتداً؛ لأنه من غير المستساغ قانوناً العودة للدعوى الجنائية بعد انقضائها؛ إذ الساقط لا يعود، وكان الواقع في الطعن المطروح أن المجني عليه قد تنازل عن شكواه بطلبه من النيابة العامة حفظ التحقيق، حتى يتسنى له تحريك الدعوى بطريق الادعاء المباشر، وإذ صدر أمر الحفظ، وهو في حقيقته أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ لتنازل المجني عليه عن شكواه، فيكون لذلك الأمر قوة الشيء المحكوم به، بحيث لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد صدوره، وتكون الدعوى الجنائية في الواقعة المطروحة قد انقضت بالتنازل قبل تحريكها بطريق الادعاء المباشر.

لما كان ذلك، وكان انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل هو عقبة إجرائية تحول دون اتخاذ إجراءات فيها اعتباراً من تاريخ الانقضاء. وينبغي عليه عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت في مرحلة تالية له، وكان مقتضى عدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة إلى واقعة ما، يستلزم القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها والتي ترفع أمام المحاكم الجنائية تبعاً لها، وكان التنازل في خصوص دعوى السب والقذف بطريق النشر - هي من جرائم الشكوى - ينتج أثره بالنسبة إلى الدعويين (الجنائية والمدنية)، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى في الدعويين (الجنائية والمدنية) بعقوبة الغرامة والتعويض المدني المؤقت المطالب به، برغم صدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لتنازل الشاكي أمام النيابة العامة، وذلك قبل رفع هاتين الدعويين، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعينا نقضه وإلغاء الحكم الغيابي فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية والقضاء بعدم قبولهما، وإلزام المدعي بالحقوق المدنية والمصاريف المدنية، من دون حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة. وكذلك أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه، وذلك مادام العوار الذي شاب الحكم اقتصر على الخطأ في تطبيق القانون، ولم يرد على بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر فيه»⁽²¹⁾ الطعن رقم 19319 لس 66 القضائية، جلسة 29 سبتمبر 2002، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، المكتب الفني، جنائي س 53، ج 2، ص 900.

(21) الطعن 89/57 جزائي جلسة 4 أغسطس 1989، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية حتى 1991، ص 225.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز القطرية - في هذا الصدد - بأنه «لما كان يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تمسك بمذكرة دفاعه بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالأمر الصادر من النيابة العامة في الشكوى رقم... وكان الحكم المطعون فيه طرح هذا الدفع بقوله، ولا يقدر من ذلك ما أثاره المستأنف بمذكرته من حفظ البلاغ لعدم كفاية الأدلة، حيث إن قرار الحفظ سالف البيان لا يحوز حجية». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه، أو بالوصف الذي يُوصَف به، فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته من مأمور الضبط القضائي، من دون أن تستدعي الحال إجراء أي تحقيق بمعرفتها فهو أمر حفظ، أما إذا اتخذت النيابة أي إجراء من إجراءات التحقيق - أيًا كان سبب إجرائه - فإن الأمر الصادر يكون قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى، ولو جاء في صيغة الأمر بالحفظ...»⁽²²⁾.

كما قضت محكمة النقض المصرية، في هذا الصدد، بأنه «لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة لم تباشر، بنفسها، تحقيقاً في الواقعة، كما أنها لم تندب أيًا من مأموري الضبط القضائي المختصين لهذا الغرض، وأنها في ضوء ما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات أمرت بحفظ الشكوى إدارياً. وهو ما يتفق والتكييف القانوني الصحيح لطبيعة هذا التصرف. لما كان ذلك، وكان المقرر أن الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إدارياً الذي لم يسبقه تحقيق قضائي، كما هي الحال في هذه الدعوى، لا يكون ملزماً لها، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد أو شرط، بالنظر إلى طبيعته الإدارية، كما أنه لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة، ويكون من حقه الالتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر - متى توافرت شروطها - وهو على هذه الصورة يفترق عن الأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة العامة؛ بوصفها إحدى سلطات التحقيق، بعد أن تجري تحقيق الواقعة بنفسها، أو يقوم أحد رجال الضبط القضائي، بناء على انتداب منها، على ما تقضي به المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية، فهو وحده الذي يَمنع من رفع الدعوى إلا إذا ظهرت أدلة جديدة، أو إلغاء النائب العام، في مدة الأشهر الثلاثة التالية لصدوره، وإذ كانت المحكمة قد اعتنقت هذا النظر في ردها على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، فإنها تكون قد التزمت صحيح القانون، ويكون هذا الوجه للنعي غير سديد»⁽²³⁾.

(22) تمييز قطري، حكم تمييز رقم 421، س 2014، جلسة 4 مايو 2015، منشور على موقع ميزان: www.almeezan.qa

(23) مجموعة أحكام النقض المصرية، الطعن رقم 327 لسنة 59ق، جلسة 24 أكتوبر 1991.

ثامناً: جواز العدول عن قرار حفظ الأوراق في أي وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية

يعتنق القضاء الفرنسي المبادئ السابقة عندما قضى بأن قرار حفظ الأوراق يجوز العدول عنه في أي وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن «قرار النيابة العامة بعدم رفع الدعوى الجنائية (الحفظ إدارياً) على الرغم من أنه صادر وفقاً للمادة (40) من قانون الإجراءات بمناسبة وظيفة قضائية، فإنه ليس عملاً قضائياً، وليست له قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز للنيابة العامة العدول عنه في أي وقت كان، مادام أنه لم تنقض الدعوى الجنائية بمضي المدة، ومن دون حاجة إلى ظهور وقائع جديدة»⁽²⁴⁾.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «أمر الحفظ الذي تصدره النيابة لا يمنعها من العود إلى الدعوى العمومية إلا إذا كان بناء على تحقيق أجرته هي بنفسها، أو قام به أحد رجال الضبطية القضائية بناء على انتداب منها. وذلك عملاً بنص المادة (42) من قانون تحقيق الجنايات... إذن فالأمر الصادر بناء على محضر جمع الاستدلالات فقط لا يُقيّد النيابة في شيء، ولا يمنعها من الرجوع فيه»⁽²⁵⁾.

غير أن ذلك لا يمنعها من العدول عنه إذا رأت أن هناك حاجة لإقامة الدعوى الجنائية، وهذا بخلاف القرار الصادر عن سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فهذا القرار يعتبر قراراً قضائياً، لأنها عند إصدارها هذا القرار قامت بدورها كسلطة تحقيق؛ باتخاذها إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي لا يجوز لها العدول عنه إلا إذا طرأت ظروف أو أدلة جديدة على الواقعة.

تاسعاً: مدى حجية الأمر بالحفظ عن جريمة وقعت في الخارج

ليس لقرار حفظ الأوراق حجية لكي يحول دون إعادة محاكمة المتهم عن جريمة وقعت في خارج البلاد؛ مادام القانون الوطني يختص بمحاكمة المتهم. هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في عام 2005. وقد تعلقت القضية بمتهم ألماني ارتكب جريمة ضد مواطن فرنسي في ألمانيا، وصدر قرار بحفظ الأوراق في مواجهته في ألمانيا، وعندما عاد المجني عليه الفرنسي إلى فرنسا قدم شكواه ضد المتهم الألماني، وقضى بانقضاء الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم، غير أن محكمة النقض الفرنسية لاحظت - وبحق - أن انقضاء الدعوى الجنائية لمحاكمة المتهم في خارج البلاد لا يتوافر

(24) Cass. Crim. 5 déc. 1972 D; 1973, o3 et B. 375 F 945.

(25) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1545 لس 11ق، جلسة 23 يونيو 1941.

إلا إذا تمت تلك المحاكمة وتنفيذ الحكم، وهو الأمر الذي لا يتوافر في هذه الحال، حيث إن الأمر بحفظ الأوراق له طبيعة إدارية ولا تنقضي به الدعوى الجنائية⁽²⁶⁾.

عاشراً: مدى حجية حفظ الأوراق عن تهمة البلاغ الكاذب

ليس لقرار حفظ الأوراق حجية في إثبات الواقعة أو نفيها، فلا بد من بحث الواقعة بكامل ظروفها، ولا يمكن الاستناد إليه في إثبات الواقعة أو نفيها، فلو قدم المجني عليه - مثلاً في جريمة معيّنة - بلاغاً عن ارتكاب المتهم جريمة معيّنة، وصدر قرار بحفظ الأوراق لعدم صحة الواقعة، أو لعدم كفاية الأدلة، ثم قدم المتهم بلاغاً ضد المجني عليه يتهمه بتهمة البلاغ الكاذب، بناء على هذا القرار، فما مدى حجية قرار حفظ الأوراق في مثل هذه الواقعة؟

فقد عرّضت هذه الواقعة على القضاء الفرنسي لكي يفصل فيما إذا كان للمحكمة أن تستند إلى هذا القرار بالحفظ في إثبات عدم صحة الواقعة، وبالتالي تستند إليه في الحكم الصادر بالإدانة عن البلاغ الأول. قضت محكمة النقض الفرنسية - وبحق - أن صدور قرار بحفظ الأوراق ليس له حجية في إثبات كذب الواقعة، وهو الأمر المتطلب لكي تحكم المحكمة على المتهم بالإدانة عن تهمة البلاغ الكاذب. وبدلاً من ذلك قضت المحكمة بأن على قاضي الموضوع أن يتعرض للواقعة؛ لكي يتبين ما إذا كانت كاذبة أو غير كاذبة، وأنه إذا استند على القرار بالحفظ فإن حكمه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله⁽²⁷⁾.

حادي عشر: حفظ الأوراق وتسجيل بيانات البصمة الوراثية

تأخذ جهات الشرطة، بناء على أمر من النيابة، عينات البصمة الوراثية من المتهمين، ثم يُقدّمون للمحاكمة، وتصدر أحكام بالبراءة، وتظل بياناتهم مُسجّلة، بل أكثر من ذلك فإنه قد يصدر أمر بحفظ الأوراق، وتستمر الإدارة المختصة في الاحتفاظ بتلك البيانات. وقد قضت أحكام للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ذلك يخالف الحق في الحياة الخاصة (المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)⁽²⁸⁾ إذا احتُفظ بتلك البيانات بعد صدور

(26) Arrêt rendu par Cour de cassation, crim. 06-12-2005, n° 04-86.378 (n° 6655 FS-P+F). Recueil Dalloz 2006 p.249, Portée en France d'une décision de calssment sans suite allemande.

(27) Arrêt rendu par Cour de cassation, crim. 12-10-2010, Dénonciation calomnieuse: classement sans suite

(28) CEDH, 4 décembre 2008, S. et Marper c. Royaume-Uni, Dalloz actualité 17 décembre 2008, Conservation des empreintes génétiques en cas d'acquittement ou de classement sans suite.

الحكم بالبراءة أو القرار بالحفظ (سواء أمر بحفظ الأوراق أو حفظ التحقيق)⁽²⁹⁾.

وبناء عليه قضت محكمة النقض الفرنسية بأن تلك البيانات تتعين إزالتها بعد صدور قرار بالحفظ أو حكم بالبراءة⁽³⁰⁾. كما عدل المشرع الفرنسي المادة (54-706) لكي تنص على أن الاحتفاظ بتلك البيانات يكون محصوراً في طائفتين: الطائفة الأولى، وهي تضم من قضي عليهم بالإدانة، والطائفة الثانية، وتضم من توافرت ضدهم قرائن خطيرة بالإدانة. كما يجب ألا تزيد مدة الاحتفاظ بتلك البيانات على 40 سنة، أي أن القانون يقرر ما يمكن أن نسميه بالحق في النسيان. ومن حق صاحب تلك البيانات أن يقدم تظلماً إلى المحكمة لرفع تلك البيانات من السجلات (المادة 53-14).

ثاني عشر: حق المجني عليه في التظلم من قرار حفظ الأوراق

لم يقرر القانون الفرنسي حقاً للمجني عليه بالطعن على هذا القرار، باعتبار أنه قرار إداري؛ ليس أمام القضاء الإداري، أو أمام القضاء العادي، وبالتالي فإننا نكون أمام منطقة «غياب القانون»، أو «غياب حق المجني عليه» في الطعن أمام القضاء في هذا القرار. ولا يكفي ما قرره المادة (2-40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، من وجوب إعلان المجني عليه بصدور قرار بحفظ الأوراق لكي يتظلم منه. كما لا يكفي أن تقرر المادة السابقة حق المجني عليه في التظلم الرئاسي؛ لأن هذا النوع من التظلم لا يشكل صورة من صور الطعن الذي يكفل حق المجني عليه في اللجوء إلى القضاء، وهو ما يقرره الدستور لكل من له مظلمة.

ثالث عشر: تكليف القرار الذي تصدره سلطة التحقيق بحقيقة الواقع وليس وصفه لها

إن الوصف الذي تطلقه النيابة العامة على قراراتها لا يصح إلا إذا تطابق مع حقيقة الواقع، فقد تطلق على قرارها بأنه حفظ للأوراق، وهو في حقيقته قرار «بأن لا وجه» لإقامة الدعوى الجنائية.

(29) CEDH 24 avr. 1990, *Huvig c. France*, § 35, Série A n° 176-B ; 24 avr. 1990, *Kruslin c. France*, § 36, Série A n° 176-A; D. 1990. Jur. 353, note Pradel; RUDH 1990. 185, obs. Cohen-Jonathan; Ann. fr. dr. int. 1991. 606, obs. Coussirat-Coustère; 24 août 1998, *Lambert c. France*, §§ 35 à 41, Rec. CJCE, p. 1998-V; JCP 1999. I. 105, obs. Sudre ; D. 1999. Somm. 271, obs. Renucci; RSC 1998. 829, obs. Pettiti; *ibid.* 1999. 393, obs. Koering-Joulin.

(30) Crim. 12 sept. 2007, Bull. crim. n° 203; D. 2007. AJ. 2470, obs. Léna; *ibid.* 2007. Jur. 2981, note Detraz; *ibid.* 2008. Pan. 1440, obs. Gaumont-Prat; AJ pénal 2007. 489, obs. Royer; RSC 2007. 848, obs. Finielz; 9 avr. 2008, Bull. crim. n° 97; D. 2008. AJ. 1484, obs. Léna; AJ pénal 2008. 329, obs. Lasserre-Capdeville; Dr. pénal 2008. Comm. 118, obs. Maron et Haas.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «من المقرر أن العبرة في طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هي في حقيقة الواقع لا بما تذكره عنه النيابة، أو الوصف الذي يُوصَف به، فإذا صدر أمر النيابة بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته من مأمور الضبط القضائي، من دون أن تستدعي الحال إجراء تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى، أما إذا قامت النيابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق فالأمر الصادر يكون قراراً «بأن لا وجه» لإقامة الدعوى له بمجرد صدوره حجيته الخاصة، ولو جاء في صيغة أمر بالحفظ الإداري. وعلى المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه، وأن تقضي بقبوله، أو ترد عليه ردّاً سائغاً»⁽³¹⁾.

كما قضت أيضاً بأن «من المقرر أنه إن كانت النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها فإن هذا الأمر منها - في حقيقته، وعلى ما جرى به قضاء النقض - أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى؛ لأنه صدر بعد تحقيق أجرته في الواقعة بناء على بلاغ الطاعة، إذ العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هي في حقيقة الواقع، لا بما تذكره النيابة عنه، أو بالوصف الذي يوصف به»⁽³²⁾.

وبناء على ما سبق فإن الأمر بحفظ الأوراق يصدر عن سلطة الاتهام من دون سابق تحقيق، وبهدف التصرف في شكوى، أو في بلاغ، أو في محضر جمع استدلالات، وتعبير به عن رغبتها في عدم تحريك الدعوى الجنائية باتخاذ إجراءات تحقيق بشأن الواقعة، ليس إلا محض قرار ذي طبيعة إدارية، لا يقبل طعنًا أمام أي جهة قضائية من قبل المجنى عليه، أو المدعي بالحق المدني، فهو ليس إقرارًا وقتيًا بعدم تحريك الدعوى الجنائية، يجوز لمن أصدره، ولكل عضو آخر إلى ما قبل سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم، أن يعدل عنه وقتما يشاء، ومن دون إبداء أي أسباب أو تبرير لهذا العدول، ومن ثم يشرع في التحقيق الابتدائي بنفسه، أو يحيل ملف الدعوى إلى الجهة المخول لها هذا التحقيق⁽³³⁾.

وعلى هذا فإن أمر الحفظ - بمعناه الدقيق - لا يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، ولذلك يسمى البعض من الفقه الأمر بحفظ الأوراق بالأمر بتأجيل الملاحقة الجنائية، وهو نظام تعرفه كل الدول التي تأخذ بنظام ملاءمة تحريك الدعوى الجنائية، كما هي الحال

(31) نقض جنائي، 23 ديسمبر 1963، مجموعة أحكام النقض المصرية، س14، ق178، ص272، نقض 7 يونيو س2004، مجموعة أحكام النقض المصرية، س55، رقم 81، ص583، نقض 14 مايو 2012، الطعن رقم 8160، س81ق.

(32) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2740 لس51 لس51ق، جلسة 24 يناير 1982.

(33) أحمد لطفي السيد مرعي، الطعن على أوامر الحفظ في النظام السعودي والتشريع المقارن، مقال منشور في الإنترنت بتاريخ 4 ديسمبر 2012 (www.maqalaty.com).

في النظام الفرنسي والمصري والكويتي⁽³⁴⁾.

وبناء على ما تقدم يمكننا أن نعرّف قرار حفظ الأوراق بأنه «أمر، أو تصرّف إداري ذو طبيعة خاصة يصدر عن سلطة التحقيق بوصفها سلطة اتهام بعدم رفع الدعوى الجنائية مؤقتاً، ولا يجوز التظلم منه أمام القضاء، مع الجواز بالعدول عنه إذا رأت سلطة التحقيق مبررات لذلك».

الفرع الثاني

السند القانوني لقرار حفظ الأوراق

ذهبت أغلب الدول إلى تأكيد قرار حفظ الأوراق في تشريعاتها، فنصت المادة (47)، الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، رقم 17 لسنة 1960، إلى أنه «للمحقق عندما يصله بلاغ أو محضر تحريات من الشرطة بشأن حادث معين، أن يتصرف على أحد الأوجه الآتية تبعاً لما تقتضيه أهمية الجريمة وظروفها: ... خامساً: أن يصدر قراراً بحفظ الأوراق وفقاً للقواعد المقررة في المادة (102)».

ونصت المادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، على أنه «إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظ».

ونصت المادة (63) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رقم 171 لسنة 1435هـ، على أنه «للمحقق إذا رأى أن لا وجه للسير في الدعوى أن يوصي بحفظ الأوراق، ولرئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الأمر بحفظها».

وقد نصت المادة (15) من القانون الأردني المعدّل رقم 32 لسنة 2017، بشأن أصول المحاكمات الجزائية، في الفقرة الثانية منها على (... 2 - وله أن يحفظ الأوراق في أيّ من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (130) وما يليها من هذا القانون». ونحن نشيد بالمشرع الأردني بإضافة هذه الفقرة في تشريعه، بعد أن كان تشريعه السابق يخلو من هذا الإجراء.

ونصت المادة (1 / 40) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958 على أن «يتلقى مدعي الجمهورية الشكاوى والتبليغات ويقدر ما يراه بشأنها. وعليه أن يخطر

(34) S. Guichard et J. Buisson, op.cit. p.497.

الشاكي بحفظ الدعوى، ويخطر المجني عليه بذلك إذا كان معلوما...»⁽³⁵⁾.

ومن مطالعة النصوص السابقة يتبين أن قرار حفظ الأوراق هو - في حقيقته - أمر أو تصرف إداري تتخذه سلطه التحقيق بناءً على ما لها من مرونة أو ملاءمة في تصرفاتها تجاه الوقائع المعروضة عليها. أضف إلى ذلك أن النصوص جاءت بألفاظ مثل: «إذا رأى المحقق»، أو «له أن يتصرف»؛ فهذه دلالة على أن المحقق، أو عضو النيابة العامة، يتفحص الأوراق وتفحصاً ظاهرياً من دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي فإذا تبين له من الاطلاع الأولي للأوراق المعروضة عليه، سواء من قبل الشرطة، أو بناء على شكوى من المجني عليه، أنه ليس ثمة جريمة، أو أن هناك سبباً آخر لمنع رفع الدعوى أمام القضاء الجنائي، فله في ذلك أن يحفظ الأوراق.

ومما يجدر التنبيه إليه أن قرار حفظ الأوراق يختلف عن قرار «بأن لا وجه» لإقامة الدعوى الجنائية، سواء كان ذلك من ناحية السند القانوني، أو من ناحية الإجراء.

وذهبت أغلب التشريعات الجزائية المقارنة، لاسيما قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، إلى التفرقة بين قرار حفظ الأوراق، وقرار حفظ الدعوى؛ فنصت المادة (102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، رقم 17 لسنة 1960، على أن «على المحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف، أو أن الأدلة غير كافية، فله أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق مؤقتاً. ويصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها، أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم...».

وقد أكد المُشرِّع المصري، في نص المادة (210) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أن قرار «بأن لا وجه» لإقامة الدعوى الجنائية، بقولها: «إذا رأت النيابة العامة، بعد التحقيق، أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمراً بذلك، وتأمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه. ويجب أن يشمل الأمر الأسباب التي بني عليها، ويعلن الأمر للمدعي بالحقوق المدنية، وإذا كان قد توفي يكون الإعلان لورثته جملة محل إقامته».

وقد أكد المُشرِّع السعودي، في نص المادة (124) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، قراراً حفظ الدعوى بالقول: «إذا رأى المحقق، بعد انتهاء التحقيق، أن الأدلة غير

(35) يوسف عبدالمنعم محمد الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص35.

كافية، أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى، وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسببٍ آخر، ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً إلا في الجرائم الكبيرة؛ فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه، ويجب أن يشمل الأمر بحفظ الدعوى الأسباب التي بني عليها، ويُبلِّغ الأمر للمدعي بالحق الخاص، وأن له الحق في المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة؛ وفقاً للمادة السادسة عشرة من هذا النظام، وإذا كان قد توفي فيكون التبليغ لورثته جميعهم في مكان إقامته...».

وقد نصت المادة (177) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن «بأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للسير في الدعوى إذا قَدَّرَ أن الوقائع لا تكون لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة، أو إذا ظل الجاني مجهولاً، أو إذا كانت لا توجد أدلة كافية قبل الشخص محل التحقيق»⁽³⁶⁾.

وبعد مطالعة النصوص السابقة في تنظيمها لنوعيّ الحفظ، سواء كان ذلك للأوراق أو الدعوى، نستنتج أنه يختلف أمر حفظ الأوراق عن حفظ الدعوى، سواء كان ذلك من ناحية السند القانوني أو من ناحية الإجراء، فقد تناول المُشرِّع الكويتي حفظ الأوراق في قانونه في المادة (5 / 47) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وحفظ الدعوى في المادة (102) من القانون ذاته، وقد بيّن المُشرِّع الكويتي الإجراءات المتبعة لاتخاذ أي قرار من هذه القرارات.

وقد يقال إن المُشرِّع الكويتي كان يقصد بحفظ الأوراق الوارد في نص المادة (5 / 47) من القانون الكويتي سالف الذكر قرار حفظ الدعوى ذاته، حيث ذُكر في صلب المادة (47/5) «أن يُصدِرَ قراراً بحفظ الأوراق وفقاً للقواعد المقررة في المادة (102)، ولو كان يقصد غير ذلك فلما ذكر المادة (102) تحديداً؟

ويجيب الباحث عن ذلك بأن قرار حفظ الأوراق يختلف عن قرار حفظ الدعوى وفقاً للإجراءات المتبعة من قبل المحقق؛ فإذا باشر إجراء من إجراءات التحقيق فلا يستطيع أن يأمر بحفظ الأوراق، وله بعد ذلك أن يأمر بحفظ الدعوى، أما إذا لم يباشر أي إجراء من إجراءات التحقيق، وإنما تفحص الأوراق تفحصاً ظاهرياً فله - في هذه الحال فقط - أن يأمر بحفظ الأوراق، كأن يجد أن الواقعة واقعه مدنية بحتة، أو إدارية بحتة، والمُشرِّع الكويتي عندما ذكر في صلب المادة (5 / 47) كلمة «وفقاً» للقواعد المقررة في المادة (102)، فإنه أراد أن يبيّن أن أسباب قرار حفظ الأوراق هي الأسباب المقررة في قرار حفظ

(36) المرجع السابق، ص 49.

الدعوى، ولو أراد غير ذلك لذكر كلمة طبقاً للمادة (102) وليس وفقاً. أضف إلى ذلك أنه لو كان يقصد قرار حفظ الدعوى لما نظم قرار حفظ الأوراق في تشريعه وفي مادة خاصة به، وبالتالي فلا يمكن القول بأن قرار حفظ الأوراق هو ذاته قرار حفظ الدعوى.

غير أننا نرى أن المشرع الكويتي لم يذكر كلمة «وفقاً» في المادة (47/5) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي سالف الذكر عبثاً، بل كان يقصد تقييد سلطة النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، في اتخاذ مثل هذه القرارات، أي قرار حفظ الأوراق، حيث إنه وفقاً للمادة رقم (102) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي سالف الذكر نجد أن أسباب حفظ التحقيق، سواء كان مؤقتاً أو نهائياً، لا بد من ألا تكون هناك جريمة صحيحة بالنسبة إلى المتهم، أو أن المتهم مجهول، أو أن الأدلة غير كافية بحقه.

ومن مطالعة هذه الأسباب نجد أن المشرع الكويتي غلَّ يدَّ النيابة العامة، والإدارة العامة للتحقيقات، في اتخاذ قرارات حفظ الأوراق، بحيث تكون هذه القرارات - في حال كانت الواقعة غير جنائية تماماً - مدنية بحتة، أو إدارية بحتة، فلا يجوز لهما اتخاذ مثل هذه القرارات إذا كان المتهم مجهولاً، أو كانت الأدلة غير كافية.

وقبل أن ننتقل للمطلب الآخر، فلا بد من أن نبين - على سبيل الاستشهاد - الفروق القانونية بين قرار حفظ الأوراق، وقرار حفظ التحقيق، أو ما يسمى «قرار بأن لا وجه».

أولاً: مفهوم قرار حفظ التحقيق

يُعرَّف قرار حفظ التحقيق، أو ما يسمى قرار بأن لا وجه بأنه «قرار قضائي يصدر عن سلطة التحقيق بعد التحقيق، تعلن فيه صرف النظر عن رفع الدعوى إلى قضاء الحكم لعدم صلاحية الدعوى للعرض عليه»⁽³⁷⁾.

وَعَرَّف البعض قرار بأن لا وجه بأنه «أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق الابتدائي، تصدره إحدى سلطات التحقيق الابتدائي، تعلن به صرف النظر عن إقامة الدعوى الجنائية أمام محكمة الموضوع، استناداً لأحد الأسباب التي بيَّنها القانون، ويحوز حجية من نوع خاص»⁽³⁸⁾.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه «من المقرر أن العبرة في تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى هي - في حقيقة الواقع - لا بما تذكره النيابة عنه، أو بالوصف الذي يوصف به، فإذا صدر عن النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلالات الذي تلقته من مأمور الضبط القضائي، من دون أن تستدعي الحال إجراء

(37) شريف أحمد الطباخ، مرجع سابق، ص 473.

(38) محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، مرجع سابق، ص 6.

أي تحقيق بمعرفتها، فهو أمر بحفظ الشكوى، أما إذا قامت النيابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق، فالأمر الصادر يكون قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى، الذي له - بمجرد صدوره - حجيته الخاصة، ولو جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري، وعلى المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه، وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردًا سائغاً⁽³⁹⁾.

ثانياً: الطبيعة القانونية لقرار حفظ التحقيق «بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية»

قرار حفظ التحقيق هو قرار قضائي يصدر من سلطات التحقيق، بناء على محضر تحقيق، ولا يكون بناء على مجرد استدالات.

فإذا أجرت النيابة العامة استجواب المتهم بالمعنى الفني، أو أي إجراء صحيح آخر من إجراءات التحقيق بمعناه الضيق؛ فالأمر الصادر يكون أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى خاضعاً لكل أحكامه، حتى لو وصفته النيابة العامة خطأ بأنه أمر بالحفظ⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً: الآثار القانونية لقرار حفظ التحقيق «بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية»

1- قرار حفظ التحقيق يكتسب حجية خاصة متى أصبح نهائياً يحول دون العودة إلى تحقيق، أو طرح الدعوى على محكمة الموضوع، ما لم تظهر أدلة جديدة. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية، مادام قائماً لم يُلغَ، فلا يجوز - مع بقاءه قائماً - إقامة الدعوى عن الواقعة ذاتها التي صدر الأمر فيها؛ لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي»⁽⁴¹⁾.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن «هذا القرار، سواء كان مؤقتاً أو نهائياً، وإن كان يُعدُّ بمثابة الحكم الصادر في موضوع الدعوى إلا أنه يجوز العدول عنه إذا ظهرت أدلة جديدة تستوجب إعادة التحقيق وإكماله»⁽⁴²⁾.

(39) نقض جنائي في الطعن رقم 2242 لس32 قضائية - جلسة 23 ديسمبر 1963، مجموعة المكتب الفني، س14، ج3، ص972.

(40) عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص244.

(41) نقض جنائي في الطعن رقم 10565 لس62 قضائية، جلسة 8 فبراير 1995، مجموعة المكتب الفني، س47، ج1، ص83.

(42) تمييز 4 ديسمبر 1989، طعن رقم 89/57، مجموعة القواعد القانونية حتى س1991، ص202.

2- قرار حفظ التحقيق يمنع المضرور من الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر لرفع الدعوى. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «الأصل أن الدعوى الجنائية موكول أمرها إلى النيابة العامة تحركها كما تشاء، أما حق المدعي بالحقوق المدنية في ذلك؛ فقد ورد على سبيل الاستثناء، فإذا كانت النيابة العامة لم تُجر تحقيقاً في الدعوى، ولم تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فإن حق المدعي بالحقوق المدنية يظل قائماً في تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية، على اعتبار أنه لا يصح أن يتحمل مغبة إهمال جهة التحقيق أو تباطؤها، أما إذا كانت النيابة العامة قد استعملت حقها الأصيل في تحريك الدعوى الجنائية، وباشرت التحقيق في الواقعة، ولم تنته منه بعد، فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن ينتزعها منها باللجوء إلى طريق الادعاء المباشر.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - بما لا يُماري فيه الطاعن - أن النيابة العامة قد أجرت تحقيقاً في الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما، ولم تكن قد انتهت منه قبل إقامة الطاعن الدعوى بالطريق المباشر، كما أن الطاعن لا يماري في أن الواقعة التي صدر فيها - بعد تحقيق النيابة - أمر بحفظها إدارياً هي بعينها الواقعة موضوع الدعوى التي أقامها ضد المطعون ضدهما بطريق الادعاء المباشر، فإن هذا الأمر وقد صدر من النيابة العامة، بعد تحقيق أجرته بنفسها، يُعد - أيًا كان سببه - أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى صدر منها بوصفها سلطة تحقيق، وإن جاء في صيغة الأمر بالحفظ الإداري؛ إذ العبرة بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة العامة عنه، وهو أمر له حجيته التي تمنع العودة إلى الدعوى الجنائية مادام قائماً لم يبلغ قانوناً - كما هي الحال في الدعوى المطروحة⁽⁴³⁾، فلا يجوز مع بقاءه قائماً إقامة الدعوى عن الواقعة ذاتها التي صدر فيها؛ لأن له في نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضي⁽⁴⁴⁾.

3- قرار حفظ التحقيق يجوز الطعن عليه أمام القضاء، حيث إن القانون رسم له طرقاً للطعن. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه «لما كانت القرارات التي تصدر من النيابة العامة، وتحوز حجية الأمر المقضي، هي تلك التي تصدر منها في نطاق

(43) نقض جنائي، الطعن رقم 9167 لس60 قضائية، جلسة 9 ديسمبر 1999، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، مكتب فني س50 - قاعدة 145 - ص651.

(44) لا يعرف القانون الكويتي، في الوقت الحالي، الادعاء بالطريق المباشر، بعد تعديل المادة (129) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، والتي كان نصها قبل التعديل «تفصل المحاكم في الدعاوى التي ترفع إليها من النيابة العامة أو المحقق أو المجني عليه ...»، حيث تم قصرها بعد التعديل على النيابة العامة والمحقق فقط.

سلطتها القضائية - كسلطة تحقيق تباشر التحقيق طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق - فضلاً في بعض أوجه النزاع المعروضة عليها، كالدفع بعدم الاختصاص المبدى من أحد الخصوم، أو في طلب رد الأشياء المضبوطة، أو في قبول المدعي بالحقوق المدنية، أو الفصل في كفاية الأدلة المطروحة عليها بإصدار أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهي قرارات تقبل - وفق الأصل - الطعن فيها إعمالاً للمواد (163) و(165) و(166) و(199) و(210) من قانون الإجراءات الجنائية، أما القرارات التي تصدرها النيابة العامة، من تلقاء نفسها، بموجب سلطتها الولائية، بما لها من هيمنة على سير التحقيق، مستهدفة بها حسن إدارته، لا فضلاً في نزاع أثير أمامها، أو تصرفاً في تحقيق، فإنها لا تعتبر من أوامر التحقيق، ولا تقبل الطعن، ويجوز لها العدول عنها...»⁽⁴⁵⁾.

وفي هذا الصدد قضت محكمة الجنح المستأنفة الكويتية بأنه «من المقرر أن هناك شروطاً يلزم توافرها في القرار الصادر بحفظ التحقيق، وإن لم ينص المشرع عليها صراحة، ولكنها ناتجة عن طبيعة القرار؛ فيجب أن يكون القرار ثابتاً بالكتابة، وموقعاً عليه ممن أصدره، وصريحاً فيما تضمنه من وقائع وأشخاص، فلا يؤخذ بطريقة الاستنتاج أو الظن، وأن يتضمن ذكر أسباب موضوعية، أو قانونية له تمكن المحكمة من بسط رقابتها عليها، ووزنها بميزان القانون، في حال التظلم من القرار أمامها، وهو ما يتماشى مع غاية المشرع من استحداث النص سالف البيان من القانون رقم 6 لسنة 1996، بإضافة مادة جديدة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية؛ إذ تغيا - وفق ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - إخضاع القرارات التي بحفظ التحقيق في الجنايات والجنح لرقابة القضاء كضمانة جديدة من الضمانات التي تكفل حق المواطنين من التقاضي، ووصول الحق إلى أصحابه، ترسيخاً لمبادئ العدالة...»⁽⁴⁶⁾.

4- قرار حفظ التحقيق قاطع للتقادم في جميع الأحوال، كما هو الشأن في كل إجراءات التحقيق والاثام. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه «... لما كان ذلك، وكان مفاد المواد (15) و(17) و(18) من قانون الإجراءات الجنائية أن مدة تقادم الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات المحاكم والتحقيق والاثام، أما إجراءات الاستدلال فالأصل أنها لا تقطع التقادم إلا إذا اتُخذت في مواجهة المتهم، أو أُعلن بها رسمياً.

(45) نقض جنائي في الطعن رقم 5544 لس 52 قضائية، جلسة 4 يناير 1983، مجموعة المكتب الفني، س 34، ج 1، ص 32.

(46) حكم محكمة الجنح المستأنفة الكويتية، حكم منشور في صحيفة الجريدة الكويتية، بتاريخ 31 مارس 2016.

ولما كان أمر النيابة العامة بحفظ الأوراق، بناءً على محضر جمع الاستدلالات هو إجراء إداري يصدر منها، بوصفها سلطة استدلال وليس بوصفها سلطة تحقيق، ويترتب على اعتبار أمر الحفظ، ذي الطبيعة الإدارية، وليس ذا الطبيعة القضائية، أنه لا يقطع التقادم إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم، أو أُخطِر به رسمياً، فهو ليس من إجراءات التحقيق أو الاتهام التي تقطع مدة التقادم، فإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين، ولو لم تكن قد أُتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة، وهذا الحكم يُطبَّق، سواء علم بقية المتهمين بإجراء الانقطاع، أو لم يعلموا، وسواء كانوا شركاء أو فاعلين، بل إن التقادم ينقطع بالنسبة إلى المتهمين المجهولين، والتقادم ينقطع حتى لو كان المتهم الذي تم إجراء الانقطاع في مواجهته قد بُرِّئ، أو أُصدرت النيابة العامة - في مواجهته - قراراً بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إليه، فجميع إجراءات الانقطاع التي أُتخذت بالنسبة إليه تقطع المدة أيضاً بالنسبة إلى المتهمين الآخرين...»⁽⁴⁷⁾.

(47) نقض جنائي، الطعن رقم 3697 لس 69 القضائية، جلسة 17 ديسمبر 2002، مجموعة أحكام النقض المصرية، المكتب الفني، س 53، ج 2، ص 1188.

المطلب الثاني

أسباب قرار حفظ الأوراق وآثاره القانونية

في هذا المطلب سنتناول أسباب حفظ الأوراق، وذلك من خلال بيان أسبابه القانونية والموضوعية المختلفة في الفرع الأول، كما نتناول الآثار القانونية المترتبة على قرار حفظ الأوراق، والنتائج المترتبة على التمييز بينه وبين قرار حفظ التحقيق في الفرع الثاني، ونتناول المشكلات العملية لقرار حفظ الأوراق في دولة الكويت في الفرع الثالث.

لذا سوف نُقسِّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وسوف نشرحها تباعاً، وهي:

الفرع الأول: أسباب قرار حفظ الأوراق

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرار حفظ الأوراق

الفرع الثالث: المشكلات العملية لقرار حفظ الأوراق في دولة الكويت

الفرع الأول

أسباب قرار حفظ الأوراق

نتناول هذه الأسباب في البنود التالية:

أولاً: عدم اشتراط تسبیب قرار حفظ الأوراق

مما لا شك فيه أن لكل قرار سبباً، فلا قرار من دون سبب، سواء كان هذا السبب يعود إلى الإدارة صاحبة القرار، أو يعود إلى ذات الشخص المقصود بهذا القرار. غير أن ذلك لم يقيد المشرع المصري والسعودي والكويتي والفرنسي، بل أطلق يد النيابة العامة عند إصدارها قرار حفظ الأوراق، ولم يقيد بتسبب هذا القرار. وهذا بخلاف الحال في قرارات بـ «أن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية» التي لا بد من أن تكون مسببة، ولذلك من الجائز وفقاً لهذه التشريعات أن تكون قرارات حفظ الأوراق بلا سبب.

ومن الملاحظ أن المشرع الكويتي لم يقيد النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، لتسبب قرارات حفظ الدعوى، أو ما يسمى - في مصر أو فرنسا - قرار بـ «أن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية»، بل أطلق يدها في ذلك أيضاً.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن «المشرع لم يشترط أن يتضمن القرار بحفظ التحقيق ذكر أسباب له. ومعرفة هذه الأسباب لا يؤخذ فيها بالاستنتاج أو الظن،

بل يجب لمعرفتها أن يكون القرار مدوناً بالكتابة، وصريحاً في ذات ألفاظه، في أن من أصدره قد ركن في إصداره إلى أسباب موضوعية أو قانونية، ولا يكفي للقول بأن القرار مسببٌ وجود مذكرة ضمن أوراق الدعوى محررة برأي وكيل النيابة المحقق يقترح فيها إلغاء رقم الجناية وقيد الأوراق برقم شكوى وحفظها إدارياً؛ لأن ما تضمنته هذه المذكرة لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح⁽⁴⁸⁾.

وفي ذلك قضت محكمة النقض، في إمارة أبوظبي، بأنه «بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التخليص والمداولة. وحيث إن واقعة الطعن تخلص في أن الطاعن تقدم بشكوى ضد المطعون ضده، يتهمه فيها بخيانة الأمانة؛ لتحصيله إيرادات البنائة التابعة للشاكي بموجب توكيل رسمي، واختلاسها لنفسه، وادعى مدنياً قبل المشكوى في حقه. والنيابة العامة ندبت خبيراً حسابياً في الدعوى لفحص البلاغ انتهى إلى عدم ثبوته، وفي تاريخ 16 يوليو 2001 قررت النيابة العامة حفظ الشكوى إدارياً لخلوها من الجريمة؛ فطعن الشاكي في هذا القرار بالاستئناف أمام محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية التي قضت في جلسة 14 أغسطس 2002 بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً، وتأييد القرار المستأنف، وألزمت بالرسم والمصاريف.

وفي تاريخ 11 سبتمبر 2002 طعن الشاكي في هذا الحكم بطريق النقض، وأودع صحيفة طعنه، وسدّد الرسوم والتأمين. وحيث إن المطعون ضده دفع بعدم جواز الطعن؛ لأن القضاء المطعون عليه لم يفصل في جريمة، بل انصب على قرار صادر من النيابة العامة قابل للاستئناف فقط.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مؤدى نص المادة (118) من قانون الإجراءات الجنائية أن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بـ «أن لا وجه لإقامة الدعوى» بعد التحقيق الذي أجرته، يعني عدم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهو أمر ذو طبيعة قضائية باعتباره تصرفاً في التحقيق؛ فيكون عملاً قضائياً كالحكم، تترتب عليه حقوق، وتكون له حجية في إنهاء الدعوى.

ولهذا أجاز القانون للمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى في الحالات التي نصت عليها المادة (133) من القانون المشار إليه، ومن ثم يكون القضاء الصادر من محكمة الاستئناف، في هذه الخصومة، له كل صفات الحكم؛ لتوافر كل أركان وصفات الحكم فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن قرار النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً في الطعن المائل إنما صدر بعد أن اتخذت فيها إجراء من إجراءات

(48) تمييز ديسمبر 1989، طعن رقم 89/57 جزائي، مجموعة القواعد القانونية حتى س 1991، ص 201.

التحقيق، بندها خبيراً، ومن ثم فإن القرار الصادر منها بالحفظ بعدئذ يكون في حقيقته قراراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، ويكون الطعن بالنقض في الحكم الصادر في استئنافه جائزاً، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون، وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى في شكواه ضد المطعون ضده بخيانة الأمانة قد شابه قصور في التسبب؛ ذلك لأن هذا الأمر خلا من أسبابه التي أقيم عليها، مما يعيبه ويستلزم نقضه. وحيث إن المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبت، في الأمر الصادر من النيابة العامة، بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن يبين «اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته، وبيان الواقعة المنسوبة إليه، ووصفها القانوني»، وأن «يشتمل الأمر على الأسباب التي بني عليها...»، وإذ كان الأمر المائل الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم الجنائية، وهي من ضمن الحالات التي أوردتها المادة (133 أ.ج) سالفه الذكر، قد خلا فعلاً من بيان واقعة الدعوى، والأسباب التي بني عليها، ومن جميع البيانات التي نص عليها القانون، عدا اسم المتهم ولقبه، مما يعيبه، وبما تنتفي معه الغاية منه؛ الأمر الذي يصمه بالبطلان، وإذ أيد الحكم المطعون في هذا الأمر الباطل فإن البطلان يمتد إليه بدوره بما يوجب نقضه والإحالة⁽⁴⁹⁾.

وبناءً على ما تقدم نوصي المُشرِّع الكويتي بمسيرة التشريع الإماراتي في تسبب قرارات حفظ الدعوى، وإضافته في نص المادة (102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960؛ لسد النقص التشريعي في ذلك.

ثانياً: الأسباب المختلفة لصدور قرار حفظ الأوراق

وهذه الأسباب تختلف باختلاف وصفها؛ فقد تكون أسباب قانونية، أي يكون مصدرها القانون، سواء كان القانون الجزائي أو قانون الإجراءات الجنائية، أو أسباب موضوعية، أي يكون مصدرها السلطة التقديرية لجهة التحقيق، وسوف نتناولها تباعاً إن شاء الله.

1- الأسباب القانونية

الأسباب القانونية: هي الأسباب التي يكون سندها نصوص القانون، سواء كان هذا القانون قانون الجزاء، أو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ومن أهمها:

(49) نقض جزائي، طعن رقم 81 لس 24 قضائي، جلسة 11 أكتوبر 2004، نقض جزائي، محكمة نقض أبوظبي، www.uaelawsonline.com.

أ- عدم الجريمة

ويقصد بذلك أن يكون الفعل المُرْتَكَب من قبل المتهم غير مُجَرَّم، سواء كان هذا الفعل بذاته غير مُجَرَّم جنائياً، مثل قيام المسؤولية التقصيرية فقط دون المسؤولية الجنائية، مثل: عدم تنفيذ عقد البيع من أحد الأطراف، أو الإلتلاف غير العمدي في القانون الكويتي، أو أن يكون هناك سبب من أسباب الإباحة، مثل: تأديب الأب أولاده تأديباً خفيفاً دون العاهة المستديمة، أو القتل، كما نصت عليه المادة (29) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، على أن «لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق التأديب من شخص يخول له القانون هذا الحق، بشرط التزامه حدوده، واتجاه نيته إلى مجرد التهذيب»، أو ممارسة الألعاب الرياضية كما هو منصوص عليه في المادة رقم (31) من القانون ذاته سالف الذكر، على أنه «لا جريمة إذا وقع الفعل في أثناء مباراة رياضية من شخص مشترك فيها، بشرط أن يلتزم من قواعد الحذر والاحتياط ما تقتضي به الأصول المرعية في هذه المباراة»، أو ممارسة حق الدفاع الشرعي، كما هو منصوص في المادة (32) من القانون ذاته، ونصها: «لا جريمة إذا ارتكب الفعل دفاعاً عن نفس مرتكبه أو ماله، أو دفاعاً عن نفس الغير أو ماله»، أو وقع الفعل عند أداء الموظف العام واجبه بحسن نية، كما هو منصوص عليه في المادة رقم (37) من القانون ذاته، ونصها: «لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أثناء مباشرته اختصاصه، واستعمالاً لسلطة يقررها له القانون، أو تنفيذاً لأمر يوجب عليه القانون طاعته، بشرط أن يلتزم حدود السلطة أو الأمر»، أو القذف في حق موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، بحسن نية، كما جاءت به المادتان (214) و(215) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960، إذ نصت المادة (214) على أنه «لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكف عنها. ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص:

أولاً: أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام، أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته، أو بالخدمة المُكَلَّف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة..... ونصت المادة (215) على أنه «لا تتوافر الإباحة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت حسن نية الفاعل، باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها وقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وباتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة، وباقتضاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة».

ب- عدم جواز رفع الدعوى الجزائية

ويقصد بذلك أنه لا يجوز رفع الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، لعدم وجود شكوى، أو طلب، أو إذن من صاحب الاختصاص، مثل: عدم وجود شكوى في جرائم السب من المتضرر نفسه، كما نصت عليه المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 سالف الذكر، ونصها: «لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية: أولاً: جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار. ثانياً: جريمة الزنا. ثالثاً: جرائم خطف الإنث. رابعاً: جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة، إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه»، أو عدم وجود طلب من الإدارة العامة للجمارك لرفع الدعوى الجزائية في جرائم التهريب الجمركي، كما نصت عليه المادة (150) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون رقم 10 لسنة 2003، والتي تنص على أنه «لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام»، أو عدم وجود إذن من مجلس القضاء الأعلى برفع الدعوى الجزائية بحق أحد القضاة، أو أعضاء النيابة العامة، كما هو منصوص عليه في المادة (37) من القانون رقم 23 لسنة 1990 في شأن تنظيم القضاء، والتي تنص على أنه «لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو رفع الدعوى الجزائية على القاضي أو عضو النيابة العامة في جنائية أو جنحة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب النائب العام... ..»، أو عدم وجود إذن من وزير الداخلية برفع الدعوى الجزائية بحق عضو الإدارة العامة للتحقيقات، كما هو منصوص عليه في المادة (14) من قانون الإدارة العامة للتحقيقات رقم 53 لسنة 2001، والتي تنص على أنه «لا يجوز في غير حالات الجرم المشهود اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض على عضو الإدارة العامة للتحقيقات إلا بإذن من وزير الداخلية، بناء على طلب مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات».

ج- الامتناع عن العقاب

يقصد بموانع العقاب أن الفعل مُجرّم ومُعاقب عليه قانوناً، إلا أن الفاعل لديه مانع من موانع العقاب التي نص عليها القانون، وبالتالي فلا يمكن توقيع العقوبة عليه. ويدخل في ذلك الأعدار المعفاة من العقاب، مثل: الإبلاغ من أحد الجناة عن الجريمة قبل وقوعها، كما نصت عليه المادة (56) من القانون سالف الذكر، والتي جاء نصها كالتالي: «إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنائية أو جنحة، واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه، عدّ كل منهم مسؤولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الاتفاق».

ويُعاقَب على الاتفاق الجنائي بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا كانت عقوبة الجريمة موضوع الاتفاق هي الإعدام أو الحبس المؤبد. أما إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من ذلك، كانت عقوبة الاتفاق الجنائي الحبس مدة لا تزيد على ثلث مدة الحبس المقررة للجريمة أو الغرامة التي لا يجاوز مقدارها ثلث مقدار الغرامة المقررة للجريمة.

ويعفى من العقاب كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود اتفاق جنائي وبمن اشتركوا فيه، قبل قيامها بالبحث والتفتيش وقبل وقوع أية جريمة. فإذا كان الإخبار بعد البحث والتفتيش، تعيّن أن يوصل فعلاً إلى القبض على المتفتحين الآخرين».

د- انقضاء الدعوى الجزائية

يُقصد بذلك أن الدعوى الجزائية تنتهي ولا مجال للاستمرار فيها؛ لعدم الجدوى في ذلك، مثل وفاة المتهم، أو مضي المدة للدعوى الجزائية، كما نصت عليه المادة (4) من قانون الجزاء الكويتي، والتي جاء فيها: «تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة...»، والمادة (6) من القانون ذاته، والتي جاء فيها: «تسقط الدعوى الجزائية في الجناح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة...»، أو العفو الشامل، كما نصت عليه المادة (238) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، والتي جاء فيها: «للأمير في أي وقت أن يصدر عفواً شاملاً عن جريمة أو جرائم معينة. ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة، ويترتب عليه إلغاء جميع الإجراءات والأحكام السابقة عليه والمعارضة لحكمه. ولا يمنع العفو الشامل عن الجريمة من المطالبة بالتعويض المدني»، أو في التصالح أو الصلح في الأحوال التي ينص عليها القانون، كما نصت عليه المادة (240) من القانون سالف الذكر، والتي نصها: «في الجرائم التي يُشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة الملك والتخريب والاتلاف الواقع على أملاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.

وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح».

2- الأسباب الموضوعية

يُقصد بالأسباب الموضوعية: هو أن يكون موضوع الشكوى، أو محضر الاستدلالات، غير صالح لاستكمال إجراءات التحقيق، ومن ثم إحالة الدعوى إلى المحاكمة الجزائية، ومن أهمها:

أ- عدم معرفة الفاعل

قد يتقدم المجنى عليه بشكوى لدى النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، ومن خلال مطالعة الأوراق يتبين أن الفاعل مجهول ولا أثر له؛ ففي مثل هذه الحالة يجوز للنيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، حفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل.

ويرى الباحث أنه لا يجوز - في هذه الحال - أن تُحفظ الأوراق مادامت هناك جريمة جنائية وقعت، بغض النظر عن فاعلها، سواء كان مجهولاً أو معلوماً.

ب- عدم كفاية الأدلة

يُقصد بعدم كفاية الأدلة أن تحقق النيابة العامة في الجنايات، أو الإدارة العامة للتحقيقات في الجرح، في الجريمة ويتبين من خلال ذلك أن الأدلة غير كافية لإحالة المتهم للمحكمة الجنائية.

ويرى الباحث أنه لا يجوز - في هذه الحال - حفظ الأوراق مادامت هناك جريمة جنائية وقعت، بغض النظر عن أدلتها المادية، أو صلاحيتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية.

ج- عدم الصحة

قد يكون ذلك، إذا تبين للنيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، بأن الواقعة لم تحصل أصلاً، ومن ثم فإن الدليل على نسبتها إلى المتهم منعدم⁽⁵⁰⁾.

ويرى الباحث، أيضاً، أنه لا يجوز - في هذه الحال - حفظ الأوراق، مادام أنه في هذه الحال لا يتضح فيها صحة الواقعة، أو عدم صحتها، إلا بعد تحقيق مستفيض يتبين من خلاله صحة الواقعة من عدمها.

د- حفظ التحقيق لعدم الأهمية

أجاز المشرع الكويتي لرئيس الشرطة والأمن العام (وزير الداخلية في الوقت الحالي) أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق لعدم أهميته، إذا رأى ذلك، وذلك استناداً إلى نص المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، على أنه «لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد من تفاهة الجريمة أو ظروفها ما يبرر هذا التصرف».

(50) حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س2007، ص444.

كما أجاز المُشرِّع المصري للنيابة العامة أن تصدر أمراً بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى بسبب عدم أهميتها؛ مادامت هي القائمة على التحقيق، استناداً إلى نص المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية، وجاء فيها: «إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى، تصدر أمراً بذلك وتأمراً بالإفراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوساً لسبب آخر...».

ويقصد بهذا القرار أنه يجوز لرئيس الشرطة في الكويت، والنيابة العامة في مصر، بعد التحقيق الذي أسفر عن ثبوت الجريمة وقيام الأدلة الكافية على مرتكبها، اتخاذ هذا القرار وهو حفظ التحقيق لعدم الأهمية، وذلك نظراً إلى ضآلة الأضرار الناجمة عنها، أو لوجود رابطة خاصة بين المتهم والمجنى عليه مثل رابطة القرابة⁽⁵¹⁾. أو لتوقيع جزاء إداري على المتهم في جنائية اختلاس مبلغ ضئيل، أو تزوير واقعة بسيطة ألا ترفع الدعوى إلى المحكمة، وأن تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وأن ذلك سيكون أجدى على المجتمع من تعقب المتهم بالعقاب⁽⁵²⁾.

وقد ثار الخلاف في الفقه بشأن سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب عدم الأهمية، فذهب البعض إلى عدم جواز ذلك؛ لأن النيابة العامة في قيامها بالتحقيق إنما تباشر عمل قاضي التحقيق، ومن ثم يجب أن تنقيد بقيوده، وهي تتصرف في التحقيق الابتدائي بوصفها قاضياً، لا بوصفها سلطة اتهام ذات طابع إداري، وهو ما تنص عليه المادة (199) من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه يتعين تفسير المادة (209) إجراءات، في ضوء ما نصت عليه المادة (154) من قانون الإجراءات الجنائية من تقييد قاضي التحقيق في إصدار الأمر بأن الواقعة لا يُعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة غير كافية، وذهب البعض إلى وصف قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى؛ بسبب عدم الأهمية بأنه قرار بإيقاف التحقيق فقط⁽⁵³⁾.

كما انتقد الفقه الكويتي نص المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، والذي منح رئيس الشرطة، والأمن العام، سلطة إصدار حفظ التحقيق لعدم الأهمية⁽⁵⁴⁾.

(51) عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2008، ص 669.

(52) علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ج 1، دن، دون بلد نشر، 1951، ص 329.
(53) محمد صالح أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 730. توفيق نظام المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986، ص 379.

(54) فاضل نصرالله وأحمد حبيب السماك، مرجع سابق، ص 292.

ويعتقد الباحث بأهمية قرار حفظ التحقيق لعدم الأهمية، وهو قرار يُتخذ بناءً على ظروف كل واقعة على حدة، سواء كانت هذه الظروف ترجع إلى الواقعة ذاتها، أو ترجع إلى مرتكبها، أو المجني عليه، مثل: أن تكون الواقعة سرقة مال ضئيل جداً، أو تكون هناك قرابة بين المتهم والمجني عليه، أو أن يتنازل أطراف الواقعة لبعضهم.

غير أن الباحث ينتقد ما يجري العمل به في النيابة العامة في دولة الكويت، بإصدارها قرار حفظ التحقيق لعدم الأهمية في الوقائع التي تُعرض عليها، ويرى أن مثل هذه القرارات مُنعدمة لصدورها من غير مختص بإصدارها قانوناً، وذلك وبالرجوع إلى نص المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، والتي جاء فيها: «لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً ولو كانت هناك جريمة وكانت الأدلة كافية إذا وجد من تفاهة الجريمة أو ظروفها ما يبرر هذا التصرف».

ويتضح من هذا النص، وهو نص واضح الدلالة لا يحتاج إلى تفسير، أن المختص بإصدار قرار حفظ التحقيق لعدم الأهمية في دولة الكويت هو رئيس الشرطة والأمن العام، وهو وزير الداخلية في الوقت الحالي، وهذا بخلاف المُشرع المصري الذي أعطى الحق بإصداره للنيابة العامة.

وقد يذهب البعض إلى أن نص المادة (104) سالف الذكر غير دستوري، ويتعارض مع نص المادة (50) والمادة (167) من الدستور الكويتي سنة 1962، ويتدخل في أعمال النيابة العامة التي نظمها القانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء، كما أنه يتعارض مع تعليمات النائب العام في تنظيم العمل في النيابة العامة⁽⁵⁵⁾.

والباحث - بدوره - يدحض الحجج السابقة من عدة وجوه:

(1) إن نص المادة (104)، سالف الذكر، نص صريح وواضح الدلالة ولا يحتاج إلى تفسير.

(2) إن النص القانوني لا يجوز تعديله أو إلغاؤه إلا بنص قانوني آخر، صريحاً كان أو ضمناً.

(55) تنص المادة (50) من الدستور الكويتي لسنة 1962 على أن «يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لإحكام الدستور ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور»، وتنص المادة (167) من الدستور ذاته على أنه «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصها ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائفها، ويجوز أن يعهد بقانون لجهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجرح على سبيل الاستثناء وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون».

3) القول بأن نص المادة (104) يتعارض مع نص المادتين (50) و(167) من الدستور الكويتي مردود عليه بأن الحكم بعدم دستورية النص القانوني لا يتقرر إلا عن طريق المحكمة الدستورية بحكم منها بذلك.

4) ردًا على القول بأن نص المادة (104) يتعارض مع تعليمات النائب العام، واختصاص النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الجنايات، وبالتالي يحق للنيابة العامة إصدار مثل هذه القرارات في جرائم الجنايات، يقول الباحث إن نص المادة (104) نص قانوني جاء عامًا، والعام يؤخذ على إطلاقه، فلم يُحدّد الجرائم التي يجوز لرئيس الشرطة والأمن العام حفظها لعدم الأهمية، وبالتالي فالجرائم - في هذه الحال - تكون مطلقة، سواء أكانت جنائية أم جنحة.

وبدوره يوصي الباحث المُشرّع الكويتي بتعديل نص المادة (104) بإعطاء النيابة العامة السلطة لإصدار قرار حفظ التحقيق لعدم الأهمية في الجنايات، وإعطاء المدير العام للإدارة العامة للتحقيقات السلطة لإصدار مثل هذه القرارات في جرائم الجنح.

وفي هذا الصدد يطرح الباحث سؤالاً، وهو: هل يجوز حفظ الأوراق لعدم الأهمية؟ ويجيب الباحث: إنه لا مانع من ذلك، إذا لم يُتَّخَذَ أي إجراء من إجراءات التحقيق، مثل أن تقدّم الشكوى إلى المحقق، وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق يتصلح الأطراف مع بعضهم، وفي هذه الحال ليس من المنطق قيد الواقعة، وإثبات التصالح، وإرهاق النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، باتخاذ إجراءات التحقيق المُتَّبَعَة، ثم إصدار قرار بحفظ التحقيق لعدم الأهمية، فمن الأجدى والأجدر أن تُحفظ الأوراق لعدم الأهمية، من باب أولى.

وفي هذا الصدد قررت النيابة العامة، في دولة الكويت، أنه «وحيث إنه لما كانت النيابة العامة هي المختصة بالتحقيق والتصرف في الجنح التي تقع من رجال القضاء، عملاً بنص المادة (37/2) من قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990، وكان هذا القانون يتطلب اتخاذ إجراءات خاصة لمحاكمة رجال القضاء، والتي لا يسوغ السير فيها إلا في المهم من القضايا، والذي يستأهل المضي في تلك الإجراءات، الأمر الذي يُفقد الواقعة الماثلة الجانب الأعظم من أهميتها، ويحسن معه عدم اتخاذ تلك الإجراءات لاعتبارات الموازنة، ويجدر معه الوقوف بالإجراءات عند هذا الحد من قبيل عدم الأهمية وحفظ الأوراق إدارياً»⁽⁵⁶⁾.

(56) القضية رقم 37 لس 2018 حصر قضائي، وقد قررت النيابة، في قرارها، قيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها إدارياً.

الفرع الثاني

الأثار القانونية المترتبة على قرار حفظ الأوراق

يتضح لدى الباحث - بعد تناول موضوع قرار حفظ الأوراق - أنه يتميز عن قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، سواء كان ذلك من ناحية السند القانوني، أو الإجراءات المتبعة في ذلك.

أولاً: قرار حفظ الأوراق قرار إداري وليس قرار تحقيق

يُعتبر قرار حفظ الأوراق أمراً أو تصرفاً إدارياً صادراً من النيابة العامة، أو من الإدارة العامة للتحقيقات، بوصفهما سلطتي اتهام، وليستا سلطتي تحقيق. وهذا بخلاف قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فهو قرار قضائي يصدر منها بوصفها سلطة تحقيق. وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن قرار حفظ الأوراق هو «إجراء إداري يصدر عن النيابة العامة بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات»⁽⁵⁷⁾.

ثانياً: قرار حفظ الأوراق لا يحتاج إلى تحقيق

يصدر قرار حفظ الأوراق من دون تحقيق، بل يكون ذلك بعد تفحص الأوراق ومطالعتها فقط. وهذا بخلاف قرار «بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية»، فهو يصدر بعد اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق.

وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «من المقرر أن أمر الحفظ الذي تصدره النيابة العامة، بعد قيامها بأي إجراء من إجراءات التحقيق، هو في صحيح القانون أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية له بمجرد صدور حجيته التي تمنع من العودة إلى التحقيق إلا في الحالات وبالكيفية التي قررها الشارع في المادة (110) وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية، ولو جاء الأمر بصيغة الحفظ الإداري، وسواء أكان مسبباً أم لم يكن»⁽⁵⁸⁾.

ثالثاً: لا يجوز التظلم من قرار حفظ الأوراق أمام القضاء

قرار حفظ الأوراق هو في حقيقته قرار إداري صادر من سلطة التحقيق، بوصفها سلطة إدارية وليست سلطة تحقيق، وبالتالي فإنه لا يجوز التظلم منه أمام القضاء، وهذا بخلاف قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي يجوز فيه التظلم أمام القضاء.

(57) نقض جنائي 19 مارس 1956، مجموعة أحكام النقض المصرية، س7، رقم 109، ص369، 30 يونيو 1976، س27، رقم 147، ص661.

(58) نقض جنائي 4 ديسمبر 1984، مجموعة أحكام النقض المصرية، س35، رقم 54، ص863.

وفي ذلك قُضي بأنه «من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ هو إجراء إداري صدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جمع الاستدلالات عملاً بالمادة (61) من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها، وهو على هذه الصورة لا يقيد، ويجوز العدول عنه في أي وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحثية، ولا يقبل تظلمًا أو استئنافًا من جانب المجني عليه والمدعي بالحق المدني، وكل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجرح والمخالفات دون غيرها (إذا توافرت له شروطه)، والفرق بين هذا الأمر الإداري والأمر القضائي بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة، بوصفها إحدى سلطات التحقيق، بعد أن تجري تحقيقًا بالواقعة بنفسها، أو يقوم بها أحد رجال الضبط القضائي بناء على انتداب منها على ما تقضي به المادة (209) من قانون الإجراءات الجنائية، فهو وحده الذي يمنع من رفع الدعوى، ولهذا أجاز للمدعي بالحق المدني الطعن فيه أمام غرفة المشورة»⁽⁵⁹⁾.

وبناء على ذلك يتضح للباحث أن الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق هي اعتباره إجراءً أو تصرفاً إدارياً وليس قراراً قضائياً يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، ولا يجوز التظلم منه أمام القضاء.

رابعاً: النتائج المترتبة على التمييز بين قرار حفظ الأوراق وقرار حفظ التحقيق

يمكن أن نستنتج الآثار المترتبة على قرار حفظ الأوراق في عدة نقاط، وهي:

1- قرار حفظ الأوراق هو إجراء إداري، وبالتالي فهو لا يُكسب المتهم حقاً، ولا يمنع النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، من العدول عنه، وإحالة الدعوى للمحاكمة. وفي ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: «مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال الضبط القضائي لا يُعدُّ انتداباً له لإجراء التحقيق؛ إذ إنه يجب - لاعتباره كذلك - أن يُنصبَّ الندب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - فيما عدا استجواب المتهم - لا على تحقيق قضية برمتها. ومن ثمَّ كان المحضّر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي، بناء على هذه الإحالة، هو مجرد محضّر جمع استدلالات؛ فإذا قررت النيابة حفظه جاز لها رفع الدعوى الجنائية من دون صدور أمر من النائب العام بإلغاء هذا القرار؛ إذ إن أمر الحفظ المانع من العودة إلى إقامة الدعوى الجنائية إنما هو الأمر الذي يسبقه تحقيق تجرية النيابة بنفسها، أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائي، بناء على انتداب منها في حدود المشار إليه»⁽⁶⁰⁾.

(59) مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5194 لس56ق، جلسة 19 نوفمبر 1987.

(60) نقض جنائي 3 نوفمبر 1965، مجموعة أحكام النقض المصرية، س16، 170ق، ص885.

- 2- قرار حفظ الأوراق يجوز للنيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، العدول عنه في أي وقت دون التوقف على ظهور أدلة جديدة. كما هي الحال في قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية. وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إدارياً، والذي لم يسبقه تحقيق قضائي، غير ملزم لها، بل إن لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط، بالنظر إلى طبيعته الإدارية، وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية»⁽⁶¹⁾.
- 3- قرار حفظ الأوراق لا يجوز الطعن عليه أمام القضاء، ولا يكون ذلك إلا أمام مُصَدِّره أو رؤسائه لإلغائه، وهذا بخلاف قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي رسم القانون طريقاً خاصاً للطعن عليه. وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن «الأمر بالحفظ لا يقبل تظلماً أو استئنافاً من جانب المجني عليه، والمدعي بالحق المدني، وأن كل ما لهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر في مواد الجرح والمخالفات دون غيرها، إذا توافرت شروطه»⁽⁶²⁾.
- 4- قرار حفظ الأوراق لا يمنع من الالتجاء إلى القضاء المدني أو الادعاء المباشر في الجرح والمخالفات في القانون المصري، بخلاف القانون الكويتي الذي لا يعرف الادعاء المباشر في الدعوى الجنائية، سواء للجرح أو المخالفات، بل لا بد من مباشرتها عن طريق الإدارة العامة للتحقيقات، أو النيابة العامة.
- 5- قرار حفظ الأوراق لا يقطع تقادم الدعوى الجنائية إلا إذا اتخذ في مواجهة المتهم، أو أُخْطِرَ به بشكل رسمي، وهذا بخلاف قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فهو يقطع التقادم في جميع الأحوال⁽⁶³⁾.
- وبناء على ذلك نجد أن قرار حفظ الأوراق ليست له حجية أو قوة؛ فتلك - كما قدم الباحث - من خصائص الأعمال القضائية، وليس قرار حفظ الأوراق منها.

الفرع الثالث

المشكلات العملية لقرار حفظ الأوراق في دولة الكويت

بعد أن تناول البحث ماهية قرار حفظ الأوراق، وطبيعته القانونية، والتفريق بينه وبين قرار حفظ التحقيق. ومن خلال عمل الباحث في الإدارة العامة للتحقيقات، يؤكد

(61) نقض جنائي 29 أبريل 1968، مجموعة أحكام النقض المصرية، س19، رقم93، ص490، 5 مارس 1972، س23، رقم63، ص262.

(62) نقض جنائي 19 مارس 1956، مجموعة أحكام النقض المصرية، س7، رقم109، ص369.

(63) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص451.

أنه واجه بعض المشكلات العملية التي تشكل خطأً قانونياً فادحاً لا بد من تغييره؛ لذا كان لزاماً المبادرة إلى تصحيح هذا الخطأ.

وبناء على ذلك أعد هذا البحث لمعالجة هذا الخطأ، عن طريق بيان الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق، وماهيته، ومفهومه، والفرق بينه وبين قرار حفظ التحقيق؛ لذا سوف يتطرق إلى هذه المشكلة لمعالجتها تبعاً إن شاء الله.

أولاً: الشكوى المُقدّمة للإدارة العامة للتحقيقات

تختص الإدارة العامة للتحقيقات، في دولة الكويت، بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الجنح، وفقاً لنص المادة (167) من الدستور الكويتي والمادة (9) من القانون رقم 17 لسنة 1960، والخاص بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. وبناء على ذلك فهي تتلقى الشكاوى المُقدّمة إليها من قبل المتقاضين، سواء كان ذلك بناء على محضر الاستدلالات المُقدّم من قبل الشرطة، أو بناء على صحف الشكاوى المُقدّمة من قبل المحامين أو المجنى عليهم أنفسهم، وبعد اطلاع الإدارة العامة للتحقيقات على هذه الأوراق، وفحصها، وبيان ما إذا كانت هناك جريمة جنائية قائمة من عدمها، فإذا ثبت لها وجود جريمة جنائية قائمة تتخذ اللازم بشأنها وصولاً إلى حفظ التحقيق، أو إحالة القضية للمحاكمة الجزائية. أما إذا كانت الأوراق لا تشكل جريمة جنائية فإن الإدارة العامة للتحقيقات تحفظ الأوراق؛ وفقاً لنص المادة (47/5) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

والمشكلة الحقيقية هي عندما تُخطر الإدارة العامة للتحقيقات - بشكل رسمي - المجني عليه بقرارها، وهو حفظ الأوراق، ويقوم هو بدوره بالتظلم أمام محكمة الجنح المستأنفة لهذا القرار.

ومن غير المتصور والمقبول - قانوناً - أن تقبل محكمة الجنح المستأنفة التظلم من قرار حفظ الأوراق المُقدّم إليها من قبل المتظلم؛ لأن ذلك لا يدخل في ولايتها القضائية، وبالتالي فإن قبولها التظلم من قرار حفظ الأوراق هو بخلاف الطريق الذي رسمه القانون لقبول التظلمات؛ حيث نصت المادة (104) مكرر من قانون المحاكمات والإجراءات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، والتي تنص على أنه «يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة، أو لأي من ورثته، وإن لم يدع مدنياً، التظلم من قرارات الحفظ المشار إليها في المواد السابقة، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات، أو محكمة الجنح المستأنفة، بحسب الأحوال ...».

والمادتان السابقتان المشار إليهما في المادة السابقة هما: المادتان (102) و(104)، وتنص المادة (102) على أنه «على المحقق بعد إتمام التحقيق، إذا وجد أن هناك جريمة

يجب تقديمها للمحاكمة، وأن الأدلة ضد المتهم كافية، أن يقدمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.

أما إذا وجد أن المتهم لم يعرف، وأن الأدلة عليه غير كافية، فله أن يصدر قرارًا بحفظ التحقيق مؤقتًا. ويصدر قرار حفظ التحقيق نهائيًا إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا صحة لها أو لا جريمة فيها. ويعلن قرار التصرف في التحقيق في الحالتين للخصوم...».

وتنص المادة (104) على أنه «لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قرارًا بحفظ التحقيق نهائيًا، ولو كانت هناك جريمة، وكانت الأدلة كافية، إذا وجد في تفاهة الجريمة أو في ظروفها ما يبرر هذا التصرف».

وعند قبول محكمة الجرح المستأنفة قرار التظلم من قرار حفظ الأوراق قد تصدر قرارها بتأييد قرار حفظ الأوراق، وهذا بخلاف القانون، وأيضا قد تصدر قرارها بقبول التظلم وإحالة الأوراق مرة أخرى إلى الإدارة العامة للتحقيقات لاستكمال بعض الإجراءات، مثل: طلب تحريات المباحث، أو سؤال المجني عليه في الواقعة.

ويعتقد الباحث أن هذا الإجراء غير مقبول قانونًا، ولم يقل به أحد من فقهاء القانون، وأن هذه الأحكام منعدمة قانونًا ولا أساس لها؛ لذا يجب أن يُدفع أمام محكمة الجرح المستأنفة بهذا التصرف، وأنه لا يجوز لها قانونًا قبولها هذا التظلم لعدم ولايتها بذلك، ويجب على المحكمة أيضًا - من تلقاء نفسها - رفض قبول التظلم لعدم ولايتها له.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة الجرح المستأنفة الكويتية، المنعقدة في غرفة المشورة (بقبول التظلم شكلاً وقبل الفصل في الموضوع بتكليف الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية باستيفاء التحقيق في الشكوى رقم 2015/1526 المقدمة من المتظلمة بتاريخ 28 يناير 2015 باستجلاء شخصية المشكو ضده... .. في الشكوى رقم 1526/2015 لبيان علاقته بالمتهم... في الدعوى رقم 2124/2014 جنح 973/2013، النقرة، وإرفاق نسخة طبق الأصل من نهائية الحكم الصادر في الدعوى رقم 2124/2104 جنح 973/2013 النقرة، على أن يعاد ملف الدعوى بعد استيفاء المطلوب، وحددت المحكمة جلسة 26 سبتمبر 2016 لنظر التظلم بعد تنفيذ قرارها، واعتبرت النطق بهذا الحكم بمنزلة إعلان به للخصوم»⁽⁶⁴⁾.

وقد قضت أيضًا «بقبول التظلم شكلاً، وفي موضوع التظلم برفضه، وتأييد القرار المتظلم منه»⁽⁶⁵⁾. كما قضت أيضًا «بقبول التظلم شكلاً، وفي موضوع التظلم برفضه

(64) حكم محكمة الجرح المستأنفة، المحكمة الكلية، محافظة الفروانية، دائرة/ جنح مستأنفة/ 7، جلسة بتاريخ 27 يونيو 2016.

(65) حكم محكمة الجرح المستأنفة، المحكمة الكلية، محافظة الفروانية، دائرة/ جنح مستأنفة/ 5، جلسة بتاريخ 4 مارس 2018.

وتأييد القرار المُتظلم منه»⁽⁶⁶⁾. وقضت أيضًا «بقبول التظلم شكلاً، وفي موضوع التظلم برفضه وتأييد القرار المُتظلم منه»⁽⁶⁷⁾. وكذلك قضت أيضًا «بقبول التظلم شكلاً، وفي موضوع التظلم برفضه وتأييد القرار المُتظلم منه»⁽⁶⁸⁾.

ثانياً: الشكوى المُقدّمة إلى النيابة العامة

تختص النيابة العامة، في دولة الكويت، بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الجنايات، وذلك وفقاً لنص المادة (167) من الدستور الكويتي سنة 1962، والمادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960، وبعض الجنح التي ينص القانون عليها صراحة. وبالتالي فهي تتلقى الشكاوى التي تختص بها، سواء كان ذلك عن طريق محضر الاستدلالات الذي ترسله الشرطة، أو من قِبَل المحامين، أو من قِبَل المجني عليهم أنفسهم، وعند تلقي النيابة العامة الشكوى تفحصها ولا تتوقف عند هذا الحد فقط، بل تذهب إلى أكثر من ذلك؛ فتقوم بالتحقيق الجنائي الكامل، من خلال سؤال المجني عليه، وسماع أقوال الشهود، واستجواب المتهم، وطلب تحريات المباحث، وتقارير الأدلة الجنائية، ثم بعد ذلك تحفظ الشكوى عن طريق قيدها في دفتر الشكاوى وحفظها إدارياً، وهو في حقيقته حفظ التحقيق وليس حفظ الأوراق.

ويعتقد الباحث أن ما تقوم به النيابة العامة في دولة الكويت لا يمكن قبوله قانوناً، حيث إنه من المقرر (فقطاً وقضاً) أن الفرق بين قرار حفظ الأوراق وقرار حفظ التحقيق هو في حقيقة الواقع، وليس بما تذكره النيابة، أو الوصف الذي تصف به القرار؛ لذا يجب على النيابة العامة تعديل مسلكها ومسايرة التشريعات الأجنبية في تلك الإجراءات.

وتطبيقاً لذلك قررت النيابة العامة، في القضية رقم 1606 / 2015، حصر أموال عامة، والمقيدة برقم 434 / 2015 جنايات المباحث الجنائية، قررت الآتي:

أولاً: استبعاد شبهة جنائية التزوير في المحررات البنكية والعرفية والمرتبطة بها جريمة النصب المثارة في الأوراق.

ثانياً: إلغاء رقم الجنائية.

(66) حكم محكمة الجنح المستأنفة، المحكمة الكلية، محافظة الفروانية دائرة/ جنح مستأنفة/ 3، جلسة بتاريخ 20 ديسمبر 2018.

(67) حكم محكمة الجنح المستأنفة، المحكمة الكلية، محافظة الفروانية، دائرة جنح مستأنفة/ 7، جلسة بتاريخ 4 يناير 2021.

(68) حكم محكمة الجنح المستأنفة، المحكمة الكلية، محافظة الفروانية، دائرة جنح مستأنفة/ 7، جلسة بتاريخ 25 يناير 2021.

- ثالثاً: قيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً.
رابعاً: إعلان كل من الشاكي... .. والمشكو ضده... .. بهذا القرار.
كما قررت أيضاً، في القضية رقم 233 / 2015، حصر العاصمة، الآتي:
أولاً: استبعاد شبهة الجرائم المثارة في الأوراق.
ثانياً: قيد الأوراق في دفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً.
ثالثاً: إعلان كل من... .. و... .. بهذا القرار.
كما قررت أيضاً، في القضية رقم 2256 لسنة 2016، حصر أموال عامة، الآتي:
أولاً: استبعاد شبهة جرائم العدوان على المال العام المثارة في الأوراق.
ثانياً: قيد الأوراق في دفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً.
ثالثاً: إعلان كل من وكيل وزارة الكهرباء والماء والمشكو ضده... .. بهذا القرار.
وقررت أيضاً في القضية رقم 821 لسنة 2017، حصر العاصمة، الآتي:
أولاً: استبعاد شبهة جنائية التزوير وجنحتي السرقة والنصب المثارة في الأوراق.
ثانياً: قيد الأوراق في دفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً.
ثالثاً: إعلان... .. و... .. بهذا القرار.

الخاتمة

انتهينا في هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، نتناولها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- 1- نظمت أغلب التشريعات الجنائية قرار حفظ الأوراق في قوانينها الإجرائية.
- 2- يختلف قرار حفظ الأوراق عن قرار «بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية»، سواء كان ذلك من ناحية السند القانوني، أو من ناحية الطبيعة الإجرائية.
- 3- يعتبر قرار حفظ الأوراق أمراً أو تصرفاً إدارياً صادراً من النيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات، بوصفها سلطة اتهام، وليس من قبيل الأعمال القضائية.
- 4- قرار حفظ الأوراق لا يشترط تسببيه، بخلاف قرار «بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية»، ما عدا المشرع الكويتي الذي لم يشترط التسبب في قرار حفظ التحقيق.
- 5- يجوز العدول عن قرار حفظ الأوراق من قبل مصدره في أي وقت دون التوقف على ظهور أدلة جديدة.
- 6- لا يجوز التظلم من قرار حفظ الأوراق أمام القضاء الجنائي، بل يجوز ذلك أمام مصدره.
- 7- قرار حفظ الأوراق لا يقطع تقادم الدعوى الجنائية إلا إذا أُتخذ في مواجهة المتهم أو أُخطِر به بشكل رسمي.
- 8- قرار حفظ الأوراق ليست له حجية الشيء المحكوم فيه، كما هي الحال في قرار «بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية».
- 9- قرار حفظ الأوراق لا يمنع المجني عليه من إعادة تحريك الدعوى الجنائية بالطرق المباشرة، وهذا بخلاف المشرع الكويتي الذي منع الدعوى المباشرة في تشريعه.
- 10- قرار حفظ الأوراق لا يجوز التمسك به للدفع بسابقة الفصل في الدعوى أمام المحاكم الجنائية.

ثانياً: التوصيات

في ضوء ما سبق، يوصى الباحث بالآتي:

- 1- تفعيل المادة (47/ 5) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 بالشكل الصحيح، والمتفق مع ما أراده المُشرِّع الكويتي.
- 2- تعديل المادة (102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، بإضافة تسبب قرارات حفظ الدعوى.
- 3- تعديل نص المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 بإعطاء النيابة العامة سلطة إصدار قرار حفظ التحقيق لعدم الأهمية في الجنايات، وإعطاء المدير العام للإدارة العامة للتحقيقات السلطة ذاتها لإصدار مثل هذه القرارات في جرائم الجنح.
- 4- إعادة تشريع الدعوى الجنائية المباشرة في الجنح، والذي كان منصوصاً عليه سابقاً في التشريع الجنائي الكويتي، والذي تم إلغاؤه.
- 5- الدفع بعدم ولاية محكمة الجنح المستأنفة للنظر في قرار حفظ الأوراق، وأن تدفع هي من تلقاء نفسها بعدم ولايتها في قرارات حفظ الأوراق.
- 6- تعديل مسلك النيابة العامة في قراراتها بالنسبة إلى حفظ الأوراق ليتوافق مع صحيح القانون.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أحمد لطفي السيد مرعي، الطعن على أوامر الحفظ في النظام السعودي والتشريع المقارن، مقال منشور في الإنترنت بتاريخ 4 ديسمبر 2012 (www.maqalaty.com).
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
- يوسف عبد المنعم محمد الأحول، قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- مبارك عبدالعزيز النوييت، شرح المبادئ في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ط1، د. ن.، دولة الكويت، 1998.
- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- محمد صالح أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.
- محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضمانات في مراحل الدعوى الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- مشارى العيفان وحسين بوعركي، الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، د. ن.، دولة الكويت، 2017.
- عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، 2008.

- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012.
- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية لإجراءات الجنائية، ج 1، د.ن، دون بلد نشر، 1951.
- فاضل نصرالله وأحمد حبيب السماك، شرح قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي، دار النهضة العربية، دولة الكويت، 2007.
- رؤوف عبید، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة. 2006،
- شريف أحمد الطباخ، التحقيق الجنائي في ضوء القضاء والفقہ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2017.
- توفيق نظام المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1986.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Jean Pradel, droit pénal: procédure pénale, Editions Cujas, 1990.
- Gerard Cohen- Jonthan, Aspects européens droit fondamentaux, Sodis, 1998.
- Louis-Edmond Pettiti, La Convention européenne des droits de l'homme; Commentaire article par article, Economica, 1995.
- P. Chambon, le Juge d'instruction, 4^{ème} éd., Dolloz, Paris, 1996.
- S. Detraz et O. Decima et E. Verny, Droit Pénal Général, 4^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2020.
- S. Guichard et J. Buisson, Procédure pénale, éd. litec, 2000.
- Téodor Kleinkecht, La procédure sommaire comme élément de la république d'actes illicites dans république fédérale D'Allemagne, Rev.Inter. de Droit Pénal, 1962.

المحتوى

الصفحة	الموضوع
63	الملخص
65	المقدمة
69	المطلب الأول: التعريف بقرار حفظ الأوراق وسنده القانوني
69	الفرع الأول: مفهوم قرار حفظ الأوراق
69	أولاً: المقصود بحفظ الأوراق
71	ثانياً: الطبيعة القانونية لقرار حفظ الأوراق
71	ثالثاً: صفة النيابة العامة قضائية وإدارية
72	رابعاً: تكليف النيابة مأمور الضبط بعمل محضر معاينة لمكان الواقعة هو عمل تحقيق وليس استدلالاً
73	خامساً: أوامر الإشراف من المحقق على عمل مأمور الضبط هي من أعمال الاستدلالات وليست أعمال تحقيق
75	سادساً: قرار حفظ التحقيق يصح معه الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها
77	سابعاً: عدم قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل عند صدور قرار بحفظ الأوراق
79	ثامناً: جواز العدول عن قرار حفظ الأوراق في أي وقت قبل انقضاء الدعوى الجنائية
79	تاسعاً: مدى حجية الأمر بالحفظ عن جريمة وقعت في الخارج
80	عاشراً: مدى حجية حفظ الأوراق عن تهمة البلاغ الكاذب
80	حادي عشر: حفظ الأوراق وتسجيل بيانات البصمة الوراثية
81	ثاني عشر: حق المجني عليه في التظلم من قرار حفظ الأوراق

الصفحة	الموضوع
81	ثالث عشر: تكييف القرار الذي تصدره سلطة التحقيق بحقيقة الواقع وليس وصفه لها
83	الفرع الثاني: السند القانوني لقرار حفظ الأوراق
86	أولاً: مفهوم قرار حفظ التحقيق
87	ثانياً: الطبيعة القانونية لقرار حفظ التحقيق «بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية»
87	ثالثاً: الآثار القانونية لقرار حفظ التحقيق «بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية»
91	المطلب الثاني: أسباب قرار حفظ الأوراق وآثاره القانونية
91	الفرع الأول: أسباب قرار حفظ الأوراق
91	أولاً: عدم اشتراط تسبب قرار حفظ الأوراق
93	ثانياً: الأسباب المختلفة لصدور قرار حفظ الأوراق
101	الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على قرار حفظ الأوراق
101	أولاً: قرار حفظ الأوراق قرار إداري وليس قرار تحقيق
101	ثانياً: قرار حفظ الأوراق لا يحتاج إلى تحقيق
101	ثالثاً: لا يجوز التظلم من قرار حفظ الأوراق أمام القضاء
102	رابعاً: النتائج المترتبة على التمييز بين قرار حفظ الأوراق وقرار حفظ التحقيق
103	الفرع الثالث: المشكلات العملية لقرار حفظ الأوراق في دولة الكويت
104	أولاً: الشكوى المقدّمة للإدارة العامة للتحقيقات
106	ثانياً: الشكوى المقدّمة إلى النيابة العامة
108	الخاتمة
110	قائمة المراجع

